جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالب :

- **بشير بن دنيدينة**

إشراف الأستاذة :

- **بن سعدة حدة**

لجنة المناقشة

1- أ . بن صـادق محمـد	رئيسا
2- أ . بن سعدة حـدة	مقررا
3- أ. صدارة محمـد	مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلـــــى الله وإلاهـــي ...إلى الله كمولاي وجاهي ..اللهم لك الحمد والشكر حتى ترضى ....

ولك الحــمد والشكر إذا رضيت ،ولك الحمد والشكر بعد الرضا ، الحمد لله الذي وفقني بفضله ومنه إلى تتمة هذا العمل ، فإذا كان كاملا فمن الله وحده وإن طاله النقص والقصور فمن نفسي ، والصلاة والسلام على سيد البشرية وعظيم الإنسانية سيدنا وقائدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى غاليتي التي حملتني كرها على كره ، ووضعتني كرها على كره وحاربت كل الصعاب وشقت كل الشعاب واجتازت كل صفوف العذاب لتراني رجلا يكبر بين عينيها ، والدتي نور عيوني ومشكاة دربي وجلاء بثي وهمي إلى الذي طيفه طيفي وسيفه سيفي وحبه في قلبي وجوفي ، والدي إكراما وتقديراً ، إلى شقائق روحي وبلسم نوحي ودواء جروحي زوجتي وبناتي رعاهم الله وأخص بالذكر ابني الغالي رحمة الله عبد الجليل عنقود حب وخير .

إلى إخوتي رعاهم الله إلى رفاق دربي وخواطر شعري إلى من قاسموني مجالس العلم ، وكانوا معني في حلمي وعلمي إلى مكونات قسم الحقوق بجامعة الجلفة ، أساتذة وإدارة وطلبة وعمالا .

إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة بن سعدة حدة التي تقبلت دعوة الإشراف على مذكرتي .

إليكم جميعا وأهدي هذه الإنجاز المتواضع وشكرا .

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}[سورة إبراهيم/07]

صدق الله العظيم

الحمدّ لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم

إن كمال شكر الله شكر الناس ، وعليه نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة "" بن سعدة حدة "" التي منحتني من وقتها الثمين القدر الكثير ..ولم تبخلني بنصائحها القيمة وتوجيهاتها من أجل إخراج هذا العمل ...

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي خصصت لنا وقتا من أجل مناقشة هذا العمل

وإلى كل أستاذ علمنا حرفاً وفتح أمامنا

آفاق الدراسة والعلم

مقدمة

مقدمة :

تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر ، بمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع فالهدف منها هو التفرق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها .

وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى بكونها أحد الشروط الأزمة الإحترافية ، فالمنافسة الحرة ، إذا ، ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة والتجارة ، والتي يقصد بها منها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط من إختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق وبالتالي باتت المنافسة أمراً طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة لكن إذا كانت حرية مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة من سنن الفطرة الكونية كما سبق التعبير عنه ، إلا أن الحرية إيا كان مجال أعمالها ، لا بد من تنظيم يحميها من الإعتداء عليها ، لذلك فقد تعددت النصوص التشريعية ، في وضع قيود على حرية التجارة منها على سبيل المثال ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاط معني وقد يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع ولا يعد ذلك إعتداء من المشرع على حرية المنافسة وإنما إلا يجب أن يتعدى وصفها كإستثناء على المبدأ ، كما أنه إذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا ، فإن هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاد بين احترامها وذلك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون والعادات التجارية دون التعدي والمساس بحقوق المتنافسين الآخرين .

والحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة ، نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة والتي يتصرف بها القانون ويضع لها ضوابطها ، ويمنع من يتعسف فيها ومما لا شك فيه ، أن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الاقتصاد لكن في مقابل ذلك ينتج عن هذه الحرية نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة " المنافسة تقتل المنافسة " وفي مقابل ذلك سنت قوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تجم عن تطبيق حرية المنافسة ومعاقبة

السلوكات التي من شأنها ان تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي فحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها .

أهمية الدراسـة :

ظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يلغي القانون السابق رقم 06/95 المؤرخ في 25 /1995/01 وعدم منعه لممارسات تقييد المنافسة ، فالأمر 03/03 يتبني نفس المبادئ القواعد الخاصة بالمنافسة مع توضيح بعض المفاهيم الخاصة ، وإضافة قواعد جديدة تمنع ممارسات أخرى تقييد المنافسة وتعرقلها ، ويحدد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسية .

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وهذا ما جاء به رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي سد الفراغات التي قائمة في ظل الأمر رقم 06/95

أسباب اختيار الموضوع :

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضع أشير إلى أهميته البالغة ، وخاصة تحرير التجارة وتطور ثقافة المنافسة أشير إلى أهميته البالغة ، وخاصة تحرير التجارة وتطور ثقافة المنافسة

الإشكالية المطروحة :

هل الممارسات المقيدة للمنافسة وآليات حمايتها كافية في التشريع الجزائري ؟

منهج الدراسة :

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية هدفنا الإجابة على الإشكالية التي نرجو أن تكون موفقه .

خطـة البحث :

ومن الضروري تقسيم الموضوع إلى فصلين : وكل فصل إلى مبحثين فالفصل الأول يتكلم عن الإطار النظري للمنافسة والمبادئ التي تحكمها أما المبحث الاول : ماهية قانون المنافسة والمبحث الثاني المبادئ التي تحكم المنافسة والفصل الثاني : يتكلم عن آليات مكافحة وحماية المنافسة الحرة في ظل التشريع الجزائري المبحث الأول دور القضاء في ردع الجرائم التي تمس بالمنافسة المبحث الثاني : الدور الإداري في ردع الجرائم التي تمس بالمنافسة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمنافسة والمبادئ التي تحكمها

إن تبني مبدأ حرية المنافسة ، لا يعني ترك السوق دون تنظيم وإنما ممارسة النشاطات تخضع لمجموعة من الضوابط التشريعية والتنظيمية لمنع الإساءات للسوق ، والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع و المصلحة الخاصة للمؤسسات .

المبحث الأول : ماهية قانون المنافسة

المنافسة مصطلح اقتصادي وقانوني لها أقسام منوعة (المطلب الأول) وقانون المنافسة له مصادر دولية وأخرى وطنية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم المنافسة الحرة

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف المنافسة ثم أقسام المنافسة .

الفرع الأول : تعريف المنافسة الحرة

يوجد عدّة تعريفات للمنافسة ، هناك تعريف لغوي للمنافسة ، وتعريف اقتصادي كما أن فقهاء القانون أعطوا تعريفات مختلفة لقانون المنافسة .

أولا : التعريف اللغوي :

يعرف التنافس لغة بأنه نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم فيقال تنافس القوم في كذا أي تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض ، وبمعنى آخر المنافسة هي : " الكفاح بين الأقران أو النظراء (مثلاً بين التجار) من أجل الحصول على المنافع " .

وقد كان مفهوم منافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس و صراع وحالة عداء مستمرة ، وللمنافسة عدة معاني مثل ، مزاحمة بين عدة من الأشخاص أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف ، وتطلق المنافسة أيضا على كل ما يحدث على المساواة أو التفوق على شخص ما في شيء محمود ، وإتسع مفهوم المنافسة في كل مجال يقصده المتنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطاتهم حتى يبقى البقاء للأصلح وتعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر ، غايتها التفوق في المجالات ، الأعمال ، والأنشطة أيا كانت طبيعتها ، ولازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها أحد شروط اللازمة لاحترافه .[1]

[1] محمد شريف كتو : **قانون المنافسة والممارسات التجارية** ، وفقا للأمر 03/03 وقانون 02/04 ،منشورات بغدادي ، 2010 م ، ص 09.

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للمنافسة الحرة

إن المنافسة الحرة فكرة اقتصادية ، وقد عرفها الاقتصاديون كما عرفها الفقه القانوني.

1-التعريف الاقتصادي :

تعرف المنافسة على أنها تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب الزبون بالاعتماد على أساليب مختلفة " كالأسعار ، الجودة ، المواصفات ، توقيت البيع ، أسلوب التوزيع ، الخدمة بعد البيع وكسب الولاء السلعي وغيرها[1].

المنافسة نظام من العلاقات الاقتصادية ، الذي ينطوي تحته عدد كبير من المشترين الأسعار في هذا النظام لتفاعل قوى اقتصادية متحررة من أي قيد يفرض عليها ، متمثلة في قوى العرض والطلب[2] .

2-التعريف القانوني :

يعرف قانون المنافسة[3] بأنه مجموعة من القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة العامة قصد تنظيم الحياة الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين[4].

ويعرف بأنه مجموعة القواعد التي تحكم العلاقة بين الأعوان الاقتصادية ، في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن[5] ، وعرفه مجلس المنافسة الفرنسي بأنها طريقة للتنظيم الاجتماعي حيث تؤدي مبادرة الأعراف الاقتصادية غير الممركزة إلى ضمان الفعالية المثلى في توزيع الموارد النادرة للمجموعة .

فالمنافسة هي وسيلة للتنظيم الاجتماعي تفرض على الأعوان الاقتصاديين سلسلة المناهج والمفاهيم حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة غايتها توزيع الموارد النادرة بطريقة عقلانية وتحسين طرق الإنتاج ، وزيادة جودة المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي

---

[1] محمد شريف كتو : المرجع السابق ، ص 09

[2] إسراء خضر العبيدي : المرجع السابق ، ص 08 ، منشور على الموقع :
http : //www.law.uodiyalia. edu. Iq/uploads .

[3] أحمد بلالي : **استراتيجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة** ، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات " غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 08 .09. مارس 2005 ، ص 46 ، مشار إليه في فرحات عباس : دور خدمات ما بعد البيع في تعزيز المركز السوقي للمؤسسة الصناعية دراسة حالة ، شركة كوندور (condor) الإلكترونيك برج بوعريريج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم تجارية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2005/2004 ، ص 07 .

[4] فرحات عباس : المرجع السابق ، ص 07 .

[5] أرزقي الزوبير : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011/2010 .

والتكنولوجي إذ أن المنافسة تجبر كل اقتصادي على بذل جهده للوصول إلى طرق ووسائل تخفض من تكاليف الإنتاج والخدمات التي أدنى مستوى ممكن ، فالمنافسة منهاج متكامل ونظام محكم لبلوغ الرقي الاقتصادي و الاجتماعي[1] .

فقانون المنافسة يسعى إلى تنظيم المنافسة ومحاربة كل الممارسات التي قد تضر بالمستهلكين أو المؤسسات[2]

مبدأ المنافسة الحرة ينتج عن مبدأ حرية التجارة والصناعة [3].حيث يحقق للمؤسسة استخدام في الإطار القانوني (احترام قانون المنافسة) كل الوسائل التي تراها منافسة لجذب الزبائن وكسب حصة في السوق من خلال نوعية في المنتجات أو الخدمات ، وكذلك الأسعار المدرجة ، وحتى طرق التوزيع[4] ، تأخذ المنافسة في السوق أشكالا متنوعة على حسب الظروف المتوفرة في السوق المعني ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : أقسام المنافسة

تقسم المنافسة إلى منافسة تامة أو كاملة ، وإلى منافسة غير كاملة .[5]

أولاً ": المنافسة التامة

تتميز بوجود عدد كبير من المؤسسات التي تقوم بإنتاج سلع متجانسة ويكون إنتاج أي مؤسسة في نظر المشترين بديل تام لإنتاج باقي المؤسسات الأخر ، ولا يمثل إنتاج أي من هذه المؤسسات إلا جزءاً صغيراً جدا من الإنتاج الكلي في الصناعة ، ومقدار ما تبيعه المؤسسة الواحدة لا يؤثر على السعر السائد في السوق ، وعليه فإن المؤسسة في ظل المنافسة التامة آخذة للسعر وليست محددة له ، ويمكن للمنافسة أن تكون تامة وكاملة عندما تتوفر بشكل تام معلومات حول السوق وحرية إنتقال الموارد ، وعليه لا يمكن اعتبار المنافسة الكاملة أمرا حقيقيا ، فكلمة " كاملة " عبارة عن افتراض مبسط[6]

---

[1] Le droitdu concurrence..

[2] L’ en semble des régles

[3] محمد شريف كتو : حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة ، مجلة الإدارة ، 2002 ، العدد 23 ، ص 59.

[4] Gaecoco : drot commercial .dallo2.3^{eme} ed200 . p 138. N ^{0} 280

[5] مبدأ حرية الصناعة والتجارة ينتج عنه مبدأين ، مبدأ حرية المنافسة ، ومبدأ حرية إنشاء مؤسسات ، وهذا المبدأ الأخير يعني حرية كل شخص في إنشاء المؤسسة ، وممارسة أي نشاط مهني في مجال من اختباره .

[6] D.ferrier . mqnuel .droit de lo distribution litec.4 e ;e ed.2006.p 229. N 521.

ولكي تتحقق المنافسة الكاملة لا بد من توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي :

1- كثرة المتعاملين من البائعين أو المنتجين الذين ينتجون السلعة أو بعرضونها وعدد كبير من المستثمرين بحيث لا يستطيع أي منهم أن يؤثر تأثيراً محسوساً على السوق أو انسحاب منه أو تواجد فيه[1].

2- الشفافية : وتتمثل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة مما يترتب عليه مقدرة كل شخص سواء كان مشتري أم بائع على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع للبيع أو تطلب عندها للشراء في تلك الأسواق[2] .

3- التجانس السلعي : السلع التي يتم التعامل فيها في الأسواق سلع متجانسة ومتطابقة من حيث النوعية والجودة والمواصفات التي تتصف بها ، بحيث يرى فيها المستهلك بأنها قابلة للاستبدال تماماً [3]، فتكون كل سلعة بالنسبة للمستهلك مساوية للسلعة الأخرى من ناحية الإشباع الذي على تلك التي ينتجها منتج آخر وبالتالي يستطيع المستهلك أن يتحول من سلعة منتجة إلى أخرى .

4- حرية الدخول والخروج من السوق : ويقصد بذلك انه لا يوجد أي حاجز لدخول أو خروج أي من المتعاملين من قطاع معين ، كما يستطيع أي متعامل أن يبيع وأن يشتري دون مانع قانوني أو إجرائي أو عدواني ، إضافة إلى حرية المنتج في الدخول إلى ميدان إنتاج سلعة أو الخروج من ذات الميدان وقت ما يشاء[4].

5- إمكانية تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج :

وهذا يعني سهولة إنتقال عناصر الإنتاج من سلعة إلى أخرى ومن منطقة جغرافية إلى أخرى لعدم وجود عوائق أمام إنتقال عناصر الإنتاج بين الاستعمالات المختلفة البديلة ،

---

[1] F.alloui . l'impact de l'ouverture du matche surlie droit dalla concurrence . mémoire en d'obtention du diplôme de magistères droit des affaires .université mouloud Mammeri . tizi ouzo . faculté de droit 2010 p 57.

[2] Leslimitet évolutions de la franchise . p 33 . disponible surl site http/www.memoire free frm% e9 moires les 20m% moiressegond

[3] عبد الأمير إبراهيم شمس الدين : **أصول الاقتصاد الوحدي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1989 ، ص 192

[4] إسراء خضر العبيدي : المرجع السابق ، ص 08 ، منشور على الموقع http law. Uodiyala eduiq luploads.

أي عدم وجود أي حواجز طبيعية كانت أو قانونية تمنع عناصر الإنتاج المختلفة من أن تنتقل إلى ذلك الفرع الذي ينتج سلعة معينة إذا كان هناك اتجاه للتوسع في إنتاجها ، أو أن تنتقل من ذلك الفرع إلى الفرع إلى فرع إنتاج آخر ، إذا كان هناك ظروف تتطلب خفض الإنتاج غي الفرع الأول [1].

6- إحاطة المستهلك بأسعار السلع المنتجة :

ويتم ذلك عن طريق إخبار وإعلام المستهلك بأسعار السلع المنتجة والمعروفة في السوق ، وهو من ثم عدم استطاعة المنتجين استغلال جمل المستهلكين ومطالبتهم بسعر ألعى مما يضمن وجود سعر موحد للسلعة في تلك الأسواق ، وإن كان هذا الشرط نظري يفتقر إلى الواقعية [2] .

إذن يمكن للمنافسة أن تكون تامة أو كاملة عندما تتوفر تام معلومات حول السوق وحرية انتقال الموارد لهذا لا يمكن اعتبار المنافسة الكاملة أمراً حقيقياً [3] .

ثانياً : المنافسة غير الكاملة

إذا انعدم شرط من الشروط المطلوبة لقيام منافسة كاملة في السوق ، تقوم المنافسة غير الكاملة ، فالمنافسة غير الكاملة إذن هي منافسة قائمة على تخلف شرط من الشروط اللازمة لتحقق المنافسة الكاملة غير أنه وفي ظل نظام المنافسة غير الكاملة يمكن التمييز بين نوعين من المنافسة الأول يعرف بإحتكار القلة والثاني يطلق عليه المنافسة الاحتكارية [4].

كل فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث إختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بفرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق .[5]

1-الاحتكار التام :

---

[1] إسراء خضر العبيدي : المرجع السابق ، ص 08 ، منشور على الموقع

[2] http.www.law.uodiyala.edu.iq/uploads

[3] فرحات العباس : المرجع السابق ، ص 09.

[4] ضياء مجيد الموسوني : نظرية السعر واستخداماتها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2001 ، ص 08

[5] إسماعيل محمد هاشم: مبادئ الاقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر 1977 ، بدون طبعة ، ص 46.

يكون الاحتكار تاماً عند ما يتحكم منتج واحد في عرض سلعة ما أو مشتري واحد يسيطر على الطلب[1]

وتكون هذه الوضعية نتيجة للقوانين أو منح الامتياز الترخيص " وهذا حسب تنظيم السوق الذي توجد فيه مؤسسة واحدة تنتج سلعة ما ليست لها بدائل قريبة منها وفي غياب تهديدات المنتجات البديلة تعطي المؤسسة سعراً عالياً لمنتجاتها او خدماتها ، ما دام أن العرض الكلي في قبضتها ما دامت تحتكر السوق لوحدها وهذا هو إحتكار البيع .

مع العلم أنه عند ما يكون هناك محتكر وحيد في البيع أمام محتكر وحيد في الشراء ، يسمى هذا بالاحتكار المتبادل [2].

2-احتكار القلة : (شبه الإحتكار)

ويتميز هذا النظام من المنافسة عدد قليل من المؤسسات التي تستأثر فيما بينها على الجزء الجوهري أو الأعظم من السوق بينما تتقاسم بقية المؤسسات التي تمارس نشاطها في ذات السوق على الجزء الثانوي منه أو بعبارة أخرى وجود عدد قليل من المؤسسات التي تتحكم بسعر سلعة نتيجة إحتكار سوق سلعة ما ، فيكون عدد قليل من المنتجين أو العارضين يقابلهم عدد كبير من المشترين أو الطالبين ويعتبر إحتكار القلة حالة حديثة يشير الباحثون إلى انها تسود غالبيته الاقتصاديات الرأسمالية [3].

3-المنافسة الاحتكارية :

المنافسة الاحتكارية وتعرف في بعض الأحيان بالمنافسة الناقصة تقع المنافسة الاحتكارية بين المنافسة الكاملة والاحتكار التام حيث يتضح من التسمية أن المنافسة الاحتكارية هي خليط من المنافسة الكاملة والاحتكار التام أي هي سوق أقرب إلى المنافسة والاحتكار معاً

---

[1] إسراء خضر العبيدي : **المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومن الاحتكار** ، العراقي رقم (14) لسنة 2010 ، كلية القانون ، الجامعة الإسلامية ، ص 08منشورة على الموقع : http :www. Law. Uodiyala . edu. Iq/uploads.

[2] إسماعيل محمد هاشم : مبادئ الاقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، 1977م، بدون طبعة، ص 46.

[3] فرحات عباس : المرجع السابق ، ص 09

، فهذا النوع من تنظيمات السوق يمتاز بوجود الكثير من المنافسين لهم القدرة على تمييز منتجاتهم بصفة كلية أو جزئية ، وهذا النوع هو الأقرب إلى الواقع من المنافسة التامة [1].

ويتميز هذا النوع بخصائص تتمثل في :

أ – تعدد المشروعات والمؤسسات التي تعمل في السوق وإن كانت أقل مما هي عليه في سوق المنافسة الكاملة مما يعني حصة كل مؤسسة في السوق وهي حصة صغيرة نسبيا دون أن يكون لها تأثيراً في سوق السلعة.

ب–التمايز وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في السوق والتي تعد بدائل جيدة وهذا بشكل أخلالا رئيسيا في سوق المنافسة الكاملة حيث تنتج جميع المؤسسات في ذلك السوق سلعة متجانسة تماماً على خلاف الأمر هنا ، وذلك عن طريق جعل السلعة تبدو مختلفة متميزة في عيون المستهلكيين مما يتيح للمؤسسة إمكانية رفع سعر سلعتها دون أن تفقد زبائنها .

ج– سهولة الدخول إلى والخروج من السوق ،وهنا تتشابه سوق المنافسة الإحتكارية مع المنافسة الكاملة من حيث سهولة الدخول إلى السوق أي ليس هناك عوائق دخول رئيسية[2] .

ومن إستعراض أقسام المنافسة يظهر أن نظام المنافسة غير الكاملة هو النظام السائد اليوم في الدول التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة والمنافسة كأساس للمياه الإقتصادية ، وهذا ما يظهر من خلال قوانين المنافسة التي تجرم الممارسات التي تقيد لعبة المنافسة في السوق ، حيث قضيت حكمة العدل الأوروبية أن هذا النوع من المنافسة هو القابل للتطبيق أكثر من المنافسة الفعلية أو التامة .[3]

بعد التطرق لتعريف المنافسة وقانون المنافسة وأنواع المنافسة ، يجب إستظهار مصادر هذا القانون .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للمنافسة الحرة :

[1] إسراء خضر العبيدي : المرجع السابق ، ص 08 .

[2] ضياء مجيد الموسوي : نظرية السعر واستخداماتها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 143 .

[3] La : www. Kantakji. Comfiqh files markers

بعد قانون المنافسة أحد مظاهر التنظيم الحر للاقتصاد ، بما يفترض معه من الحرية التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين ، وحرية الوصول إلى العملاء ، لكن هذا الوضع لا يتحقق في الواقع إلا إذا كانت شروط المنافسة المثالية متاحة لجميع الأعوان الاقتصاديين ، لا سيما حرية الدخول للسوق ، ونزاهة الممارسة التجارية والصناعية ، وتماثل شروطها بالنسبة لجميع الكيانات المتنافسة ، وهي الشروط التي لا يمكن أن تحقق في الواقع ، ما يدعو إلى تدخل الدولة بغرض ضبط العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين من خلال أحكام قانونية ذات مضامين وغايات متعددة .

الفرع الأول : هدف ومجال قانون المنافسة

المنافسة كظاهرة تعمل على تحسين وضعية المستهلك ، لكن القواعد المتعلقة بالمنافسة تعمل أساسا على حل النزاعات ، فالمنافسة هي ظاهرة عامة لا تكفي بالتدخل في نهاية السلسلة الاقتصادية وليست محصورة بين المؤسسة والمستهلك فقط ، بل هي مخصصة لجميع مراحل النشاط الاقتصادي (الإنتاج ، التوزيع ، الاستيراد).[1]

أولا : هدف قانون المنافسة

تهدف المنافسة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية ، التي تعني توفير السلع والخدمات بأقل نوعية والبحث عن فرص للتمييز والتفوق للمتنافسين ، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجارة ، مما يساعد على النمو الاقتصادي والرفع من المستوى لأفراد المجتمع .[2]

قد حددت المادة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أهداف هذا الأمر فنصت على " يهدف الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ."

---

[1] – F. DEKEUWER- DEFOSSEZ et E BLARY – CLEMONT ; DROIT commercial ، Montchrestien ، 8 ed ، 2004 p335 n 549 .

[2] – محمد شريف كتو ، **القانون المنافسة والممارسات التجارية** ، وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04 ، المرجع السابق ، ص 11 .

يستخلص من هذه المادة أن قانون المنافسة يهدف الى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين .

يستخلص من هذه المادة أن قانون المنافسة يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية (أولا) وتحسين ظروف معيشة المستهلكين (ثانيا) .

1- زيادة الفعالية الاقتصادية

قانون المنافسة يهدف أساسا إلى تشجيع المتنافسين على الإبداع وزيادة الإنتاج وتحسين جودته ولهذا يعمل قانون المنافسة على تحقيق التوزيع المثالي لموارد الاقتصادية بين المتعاملين الاقتصاديين ، [1] تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة في ذاته ، بما يستتبعه ذالك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة ، [2] وتظهر هذه الحماية من خلال تكريس مبدأ حرية الأسعار وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة والمتضمنة في الفصل الثاني من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، حيث أن الحضر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق .[3]

2- تحسين ظروف معيشة المستهلكين

يختلف عن قانون حماية المستهلك في مجال إعمال كليهما ، حيث يتحدد مجال قانون المنافسة في ضبط العلاقات فيما بين الأعوان الاقتصاديين داخل السوق ، أما قانون حماية المستهلك فيضبط علاقات المحترفين بالمستهلكين ، غير أن حماية المنافسة أو المؤسسات داخل السوق قد تستتبع بالضرورة حماية المستهلك ، ويتضح ذالك من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار ، والبيع بخسارة التي قد تعرقل لعبة المنافسة ، وبما قد يؤدي إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين الأقل قدرة اقتصادية ، وبالتالي هيمنة الأعوان الاقتصاديين الأكثر قدرة على السوق ، بما يستتعه ذالك من

---

[1] – M.MENOUER . Une économie de marche sans conserrence ،séminaire national sur la protion en matière de consommation ،Universite d'Oran ،Faculté de Droit ،organise le 14 et 15 mai 2000، p. 61.

[2] – D.LEGEAIS ،Droit commercial et des affaires ،Armand colin ،16 eme ed 2005 n 512 p 266.

[3] -محمد شريف كتو ، **القانون المنافسة والممارسات التجارية** ، وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04 ، منشورات بغدادي ، 2010 ، بدون طبعة ، ص 11 .

معاودة ارتفاع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا[1] ، كذلك يظهر حماية قانون المناقشة للمستهلك من خلال الإمكانية التي يمنحها لجمعية حماية المستهلك في إخطار مجلس المناقشة متى مست المصالح العامة للمستهلك .

ثانياً : مجال تطبيق قانون المنافسة

يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بالاستناد إلى معيارين : أولهما النشاط الاقتصادي ، وثانيهما مرتبط بطبيعة الأشخاص .

1-مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاط الاقتصادي :

إن فكرة النشاط الاقتصادي التي أقرتها المادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لا تعني بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي للنشاط ، وتكون العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة و الخدمة ، بل أن مجال قانون المنافسة قد يمدد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات والتعاونيات ، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة او السلعة ، مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة سلعة معينة ، حيث قد يعتبر ذلك من الاتفاقات المحظورة والتي قد تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة او الحد منها ، أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب.

2-مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص :

يحدد مجال إعمال قانون المنافسة ، بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الممارس لهذا النشاط من حيث كونه شخصا خاصا أو عاماً ، فاصطلاح المؤسسة بمفهوم قانون المنافسة لا يمكن قصره على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة ، بل يمتد إلى كل شخص يمارس نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات ، حسب المفهوم الوارد في المادة 3 من قانون 03/03 متى ثبت قيامه بنشاط اقتصادي متمثل في منح سلعة أو تقديم خدمة داخل نطاق سوق ، ما لم يتقرر ارتباط النشاط بمصلحة عامة ، أو كان ضروريا لتحقيقها.

الفرع الثاني : ضبط المنافسة الحرة

إذا كان قانون المنافسة يهدف إلى الفعالية الاقتصادية ، وتحسن معيشة المستهلكين من خلال الاعتماد على آليات السوق أي قانون العرض والطلب ، فإنه قد يلاحظ في

[1] – محمد شريف كتو : المرجع السابق، ص 12 .

بعض الأحيان .، أنه لا يمكن لهذه الآليات إحداث الآثار المطلوبة منها وتحقيق الأهداف المسطرة لها ، مما يتطلب تدخل أجهزة الدولة لإفراز التوازن المطلوب في السوق ، باستعمال بعض الوسائل والآليات رغم كونها منافية للمنافسة الحرة وقانون العرض والطلب [1]، ويمكن ذكر حالتين تستدعي تقييد العمل بحرية المنافسة وهما حالة التركيز الطبيعي للأسواق وحالة تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة فإن الهدف الرئيسي من تدخل الحكومة هي التعامل مع فشل اغلأسواق والحد من سوء استخدام قوة السوق و لتحسين الفاعلية الاقتصادية [2].

حالة التركيز الطبيعي للأسواق :

يعتبر إخضاع النشاط الاقتصادي إلى التقييد والتقنين منافيا لمبدأ المنافسة واقتصاد السوق ، غير أنه هناك اعتبارات معينة تستدعي تدخل الدولة لتقييد المنافسة في نشاطات معينة وذلك عندما يتعلق الأمر بالمرافق العامة الأساسية ، مثل خدمات البريد المواصلات والكهرباء والغاز والمياه قطاع النقل ، البنك ، فمن الضروري إيجاد التوازن بين فاعلية المنافسة وبعض المبادئ الأخرى كالمرفق العام ، فكان لزاما على الدولة التدخل ضمن وسائل جديدة ، بحيث لا تتدخل في تسيير وتوجيه المنافسة ، وإنما تتدخل لضبط المنافسة وتنظيمها في قطاعات معينة ، ومن هذا تظهر فكرة الضبط الاقتصادي ، الذي يبرر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة التي تهدف إلى تأطير قطاع معين [3] ، ففي هذه الحالة يكون الضبط والتنظيم مطلوبين لمنع تعسف صاحب الاحتكار في استغلال القوة الاقتصادية التي يتمتع بها لفرض أسعار فاحشة أو تقليل عرض السلعة أو الخدمة لتحقيق أكبر الأرباح على حساب المستهلك .

إذا يهدف قانون الضبط الاقتصادي إلى خلق المنافسة في هذه القطاعات التي تحتكرها الدولة ، إذ أن هذه القطاعات تسير من طرف المتعامل العمومي التاريخي ،

---

[1] M.malourie mmalaurie – vignal . op .cit . p 31.n 49

[2] محمد شريف كتو: المرجع السابق ، ص 21.

[3] أرزقي الزوبير : المرجع السابق ، ص 20.

فالهيئة المكلفة بالضبط تعمل من أجل خلق سوق تنافسية بين هذا المتعامل والأعوان الجدد الذين دخلوا إلى السوق [1].

ثانياً : تعارض نتائج السوق مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية

قد تستدعي الظروف تدخل الدولة لتعطيل قانون العرض ، وإذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إذا حدث اضطراب في السوق أو حدوث كوارث أو صعوبات عويصة في التموين في سوق معين ، مما يتطلب التدخل لتحديد الأسعار أو هوامش الربح إلى أن تزول هذه الظروف أو الأزمة التي تلحق بالسوق [2] ، وقد نصت المادة 05 من قانون 03/03 [3] على انه : تطبيقا للمادة 04 أعلاه ، يمكن أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم .

تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساسا اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية :

–تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية ، أو ذات الاستهلاك الواسع ، في حالة اضطراب محسوس للسوق .

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها حسب الأشكال نفسها ، وفي حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر ، لا سيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبة مزملة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافيا معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية .

رغم التأكيد على المبدأ العام القاضي بحرية الأعوان الاقتصاديين في تحديد أسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد العرض والطلب التي تحكم المنافسة في ظل الاقتصاد الحر ، إلا أنه يمكن للدولة في بعض الحالات وبصفة استثنائية أن تتدخل وتفرض قيود على حرية

---

[1] عيساوي عز الدين ، العقد كوسيلة لضبط السوق ، مجلة المفكر ، العدد الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 207.

[2] محمد شريف كتو : المرجع السابق ، ص 13.

[3] المادة 05 من قانون 03/03 المعدلة بمقتضى المادة 04 من قانون 05/10 السالف الذكر

العون الاقتصادي بتحديد الأسعار و فرضها بالنسبة لبعض السلع والخدمات الضرورية ، او ذات الاستهلاك الواسع في حالة وجود اضطراب محسوس في السوق ولمكافحة المضاربة في الأسعار .

المادة 05 المعدلة نصت على حالات تدخل الدولة في تحديد الأسعار والتي بالإضافة إلى كونها غير محصورة وإنما جاءت على سبيل المثال وهذا ما تدل عليه عبارة " الرئيسية " ، فإن هذه الحالات واسعة ، ومن جهة أخرى لم يتم تحديد مدة تدخل الدولة في تحديد الأسعار مما يعني إطلاق يد الحكومة في التدخل في تحديد هوامش الربح وتسقيف الأسعار دون استشارة مجلس المنافسة ، في حين أن المادة 05 قبل التعديل كانت تحدد مدة التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم مدة أقصاها 06 أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة [1].

قانون المنافسة يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية ، وحماية المنافسة الحرة في السوق ، لهذا يجرم قانون المنافسة كل أنواع الممارسات التي تحد أو تقيد المنافسة الحرة وهذا ما سيتم توضيحه .

المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم المنافسة

إن تبني مبدأ حرية الصناعة والتجارة ينتج عنه ضرورة إحترام مبدأ حرية المنافسة مما سيتوجب فتح المجال أمام المبادرة الخاصة في النشاط الاقتصادي ، لكن بالمقابل كان لا بد من محاربة الموانع التي تؤدي إلى عرقلة دخول منافسين إلى السوق أو استيعادهم منها ، وإذا كانت الأساليب التي يتوصل بها إلى تقييد المنافسة إلى تحديد شروط ممارسة

[1] المادة 2.3/05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قبل تعديل 2010 كانت تنص على : " كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية ، تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة " .

المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ، ولهذا فقد حظرت معظم التشريعات الممارسات المقيدة للمنافسة وعلى هذا الأساس كان على الدولة تأطيرها تشريعياً.

المطلب الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة حسب نص المادة 14 من الأمر 03/03 والمعدل بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة ، الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية " المادة 06 " التعيين الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها " المادة 07 " الأعمال أو العقود مهما كانت طبيعتها و موضوعيتها يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل مجال تطبيق قانون المنافسة " المادة 10 من تعديل القانون 08-12 ، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية " المادة 10 " عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين " المادة 12 " [1].

الفرع الأول : الاتفاقيات المقيدة للممارسة

لقد نص القانون على مبدأ حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها : تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لا سيما عندما رمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق او في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات .
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاظها .
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة .

[1] المادة 14 من الأمر 03/03 ، المتعلق بالمنافسة " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 12.11.10.7.6. أعلاه ممارسات مقيدة للنافسة

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية [1].
- وقد أضافت المادة 05 من القانون المعدل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة [2] يستخلص من هذه المادتين أنه لمنع الممارسات يجب أن تتوفر على شرطين هما : وجود إتفاق ، وأن يكون هدفه عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها .
- إنطلاقا من هذا يجب التطرق إلى تحديد مفهوم الاتفاق ، ثم تقييد الاتفاق للمنافسة .[3]

أولاً : مفهوم الإتفاق :

لم يضع المشرع تعريف للإتفاق ولكن اكتفى بالإشارة إلى مجموعة من الأشكال التي يمكن أن يتخذها الاتفاق ، وسكوت المشرع عن تعريف الاتفاق هو ناتج عن صعوبة ذلك ، لما تتميز به هذه الاتفاقات من مرونة وتغيير مستمر[4] .

وعلى هذا الأساسا نجد أن المادة 06 من الأمر رقم 03-03 جاءت عامة تقرر منه الإتفاق مهما كان شكله دون ان تضع له تعريفات ومن حيث طبيعته فإنه ليس من الضروري أن يكون تعاقديا وإنما قد يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف المتواطئة تتمثل في مجرد تشاور بسيط أو تبادل معلومات حول أسس الخطة المراد تبيينها [5] .

وبالنسبة لأطراف الاتفاق فقد نص المشرع الجزائري على الصفة التي يجب ان يتصف بها الأشخاص الطبيعة والمعنوية حتى يكون الاتفاق ممنوعاً واستعمل في ذلك مصطلح "

---

[1] بلقاسم فتيحة : شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة السانيا ، 2007/2006 ، ص 125.

[2] الأمر 03-03 الموافق 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 43 ، صادر بتاريخ 20 يوليو 2003 ، ص 27.

[3] القانون رقم 08-12 الموافق يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 الموافق 19 يونيو 2003 ، والمتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 36 ، صادر بتاريخ 2 يوليو 2008 ، ص 11.

[4] ناصري نبيل : المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر 03/03 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، نوقشت بجامعة معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، بتاريخ 2004 ، ص 64.

[5] محمد الشريف كتو : المرجع السابق ، ص 93.

مؤسسة " وعرفها بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة وليس بصفة عرضية ومؤقتة[1].

وبالنسبة لأشكال الاتفاقية المقيدة للمنافسة ، لم يحدد المشرع كل الإنفاقات نظراً لعدم إمكانية حصرها لكن القانون منع مجموعة منها وهي بالتحديد تلك التي تهدف إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق ويمكن تقسيم الإنفاقات إلى إنفاقات عضوية والاتفاقات التعاقدية ، والأعمال المدبرة .

بالنسبة للإتفاقات العضوية فهي تتجسد أحيانا في صورة تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية مثل قيام مؤسسة بإنشاء شركة تجارية أو أن تتجسد الاتفاقات في شكل جمعية أو نقابة أو منظمة مهنية ، وهذا الاحتمال الأكثر وقوعا في كل هذه الحالات ، هذه الاتفاقات العضوية التي ترتكز على إنشاء ، هما كل قانونية عضوية لإتباع سياسة مقيدة للمنافسة أما بالنسبة للاتفاقيات التعاقدية فهي تعتبر بمثابة عقود بمفهوم القانون المدني ، فهي تتجسد في شكل عقد مكتوب كما تكون شفوية أو ضمنية ، قائمة على حرية الأفراد ، وتترتب عنها التزامات على عاتق كل طرف [2].

وتتخذ الاتفاقات التعاقدية شكلين ، الاتفاقات الأفقية و الاتفاقات العمودية ، بالاتفاقات الأفقية فهي تبرم بين مؤسسات تتنافس فيها بينها على نفس المستوى أما الإتفاقات العمودية فهي تختلف عن الاتفاقات الأفقية تقوم بين مؤسسات تقع على مستويات مختلفة النشاط الاقتصادي في السوق .

أما الأعمال المدبرة فتعرف على انها نشاط تعاوني قائم بين المؤسسات في الخفاء ، يكشفه الواقع العملي دون أن يرقى هذا السلوك إلى الاتفاق وعليه تتضمن عنصرين ، مادي ومعنوي فالمادي يتمثل في القيام بتقييد أو القضاء على المنافسة أما المعنوي يتمثل في تخلي المؤسسة على إتباع سلوك خاص بها في السوق وأن المؤسسات الأخرى سوف تتبع نفس سلوكها مما يطرح صعوبة إثباتها [3]

---

[1] جلال مسعد : **مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية** ، رسالة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال ، نوقشت بجامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، بتاريخ 2012/12/06 ، ص 53.

[2] كحال سلمى : **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي** ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون الأعمال ، نوقشت بجامعة محمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق بتاريخ 2009/11/05 ، ص 63 .

[3] كمال سمية : المرجع السابق ، ص

ثانياً : تقييد الإتفاق للمنافسة

إلى جانب تحقق وجود الإتفاق ، ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة لأن الاتفاق المحظور هو ذلك الذي يكون ذو طبيعية مقيدة للمنافسة في سوق ما وذلك إما بعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها[1] وعليه وحتى يدخل الإتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليه في المادة وعليه وحتى يدخل الإتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليه في المادة أعلاه لا بد من وجود علاقة سببية بين الإتفاق المحضور و الإخلال بالمنافسة ، كما أن عنصر الإثبات يلعب دوراً كبيراً للتأكد من وجود العلاقة السببية من عدمها [2]

وتتخذ الإتفاقات المقيدة للمنافسة نماذج مختلفة [3]، فهناك الاتفاقات التي تهدف إلى خفض عدد المنافسين وذلك عن طريق الحد من الدخول إلى السوق او منع المنافسين ، وهناك الاتفاقات التي ترمي إلى تقييد ممارسات النشاطات التجارية سواء فيما يتعلق بتحديد أسعار بيع السلع أو الخدمات ومراقبة عمليات التوزيع .

ثالثا: إستثناءات الإتفاقات المحظورة

حسب المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، فإنه : لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا لها .

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل ، كما لا تستفيد من الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسية [4] .

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع برر قانونياً الاتفاقات المحظورة وعليه لا يمكن إدانة إتفاق مناف للمنافسية ، إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، ويشترط

---

[1] ناصري نبيل : المرجع السابق ، ص

[2] جراي يمينة ، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة مجستير في القانون فرع تحولات الدولة ، نوقشت بجامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، بتاريخ 2007 ، ص 80

[3] جلال مسعد : المرجع السابق ، ص 79

[4] الأمر :03-03 : المرجع السابق ، ص 27.

الاستفادة من هذا الإستثناء أن تتوفر بعض الشروط في النص المقرر للإستثناء من المنع ، ووجوب أن تكون الممارسات المحظورة نتيجة مباشرة وضرورية للنصوص ، كما وجب تفسير النص الذي يقرر الإعفاء تفسيراً ضيقا ، وأن يكون النص يسمح بالممارسة صراحة[1].

كما يمكن المساهمة في التقدم الاقتصادي او التقني أن يكون عاملا للأعفاء ومبرر الاتفاق المحظور ، إلا أن هذا التبرير يجب أن يحتوي الاتفاق المقيد للمنافسية على فوائد مؤكدة للإقتصاد ، ولا يجب أبداً أن يصل الأمر إلى حد القضاء الكلي على المنافسية في السوق المعني [2].

الفرع الثاني : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق

إن المساس بالمنافسة لا يتم بواسطة الاتفاقات فحسب ، بل يتم أيضا بوسائل أخرى وهو ما يحدث إذا كانت المؤسسة تتمتع بقوة إقتصادية معتبرة ، وسنتطرق فيما يلي إلى تعسف المؤسسة في وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار لها ثم إلى تعسفها في وضعيته التبعية الاقتصادية .

أولاً : التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 على أنه : يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة في السوق أو إحتكار لها أو جزء منها قصد :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق .
- إقتسام الأسواق أو مصادر التموين .
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها .

[1] لحراري ويزة : حماية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة ، مذكرة ماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية ، نوقشت بجامعة معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بتاريخ :2012/02/29 ، ص 61.

[2] جلال مسعد : مرجع سابق ، ص 111 .

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية [1].

من خلال نص المادة يتضح يشترط القانون حتى يكون أمام وضعية هيمنة على السوق ، وجوب المتعامل الاقتصاد لوضعية هيمنة في السوق وما يلاحظ في نص المادة ان المشرع قد استعمل كلمة " قصد " والتي يفهم منها أن التعسف الناتج عن وضعية هيمنة لا تكون محظورة إلا إذا قصدت المؤسسة ارتكابها فلا محل لإدانتها ومعاقبتها و هذا أمر خاطئ[2]

ويجب أن نفرق بين التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق والإحتكار قد يمثل وضعية على السوق إذا كانت تالمؤسسة تشمل على جميع حصص السوق الأمر الذي يجعلها لا تخضع إلى أية منافسة ، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حققت تمركزاً أكيدا للقوة الاقتصادية [3].

1- تعريف وضعية الهيمنة :

انطلاقا من نص المادة 03 من الأمر أعلاه الفقرة الثالثة عرف المشرع وضعية الهيمنة على أنها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها [4] ، ويلاحظ في نص المادة أن عامل تحديد السوق له اهمية في تحديد وضعية الهيمنة على السوق .

2- الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة :

بالرجوع إلى المادة 07 من الأمر السالف الذكر ، نفهم بان وضعية الإحتكار قد تمثل وضعية هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة المعنية تشمل على جميع الحصص أو على القسط الأكبر منها الأمر الذي يجعلها لا تخضع لأي منافسة ، وبالتالي تكون بهذه الصفة

---

[1] الأمر 03-03 : المرجع السابق ، ص 27.

[2] محمد الشريف كتو : المرجع السابق ، ص 156.

[3] مقدم توفيق : حظر التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في قانون المنافسة ، مجلة الفقه و القانون المملكة المغربية ، العدد الحادي عشر ، صادرة بتاريخ سبتمبر 2013، ص 109.

[4] الأمر 03-03 : المرجع السابق ، ص 26.

قد حققت تمركزا أكيدا للقوة الاقتصادية ، والفعل الغير شرعي لا يتجسد في مجرد الإحتكار أو الهيمنة على السوق وإنما في استغلال هذه الهيمنة[1] . لذلك قانون المنافسة لا يمنع وضعية الهيمنة في حد ذاتها لكنه يمنع التعسف في استغلالها .

ثانياً : التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تحظر المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة[2] ، وقد عرفت المادة الثالثة منه الفقرة الأخيرة وضعية التبعية الإقتصادية على انها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا رفضت التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى ، سواء كانت زبونا أو ممونا [3].

من خلال نص المادتين يشترط حتى نكون أمام وضعية التبعية الاقتصادية وجود تبعية إقتصادية والاستغلال التعسفي لهذه الحالة .

1- يشترط تحقق حالة التبعية الاقتصادية

تنشأ حالة التبعية الاقتصادية عند ما تتواجد مؤسسة في مركز قوة يسمح لها بغرض شروط التعاقد على الآخرين ، وبالتالي تتطلب حالة إثبات أحد الطرفين في العقد يقع في مركز ضعيف بالنسبة للطرف للأخر ، حيث يكون الطرف الضعيف مجبراً على الرضوخ للشروط التي يفرضها الطرف القوي في الشراكة الاقتصادية التي تقوم بينهما[4].

2- الإستغلال التعسفي لحالة التبعية الإقتصادية

إن وضعية التبعية في حد ذاتها غير محظورة فالنجاح والتفوق هو طموح أية مؤسسة تتعامل في المجال الاقتصادي ، وما هو محظور هو تعسف المؤسسة المهيمنة .

وقد ذكرت المادة 11 المشار غليها أعلاه ، بعض حالات التعسف الناتج عن استغلال وضعية التبعية الاقتصادية ن وهذه الممارسات التعسفية لا تكون ممنوعة إلا إذا كان لها

---

[1] زاومية رشيد : القانون الإقتصادي : مبدأ المنافسة الحرة ، مطبوعة غير منشورة ، صادرة عن جامعة مولود معمري ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، بتاريخ 1997 /1998 ، ص 05.

[2] الأمر 03/03 : المرجع السابق ، ص 27.

[3] نفسه : ص 16.

[4] جلال مسعد : المرجع السابق ، ص 77 .

غرض يؤدي إلى إعاقة المنافسة ولو كان هناك تعسفا ، ما لم يكن قد أدى إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة [1].

ثالثاً : ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

حظر قانون المنافسة هذه الممارسة بأحكام المادة 12 منه حيث نصت على انه " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الغنتاج والتحويل والتسويق ، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن ان تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[2] .

1- مفهوم البيع بأسعار مخفضة تعسفيا :

وهو فعل كل عون إقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر إذا يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل سعر التكلفة الحقيقية [3] ، فعملية البيع بالخسارة تبدو في أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية ، لولا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معنية إذ تستعمل لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المنخفضة بالتالي تعتبر وسيلة إشهارية إذاً البيع بالخسارة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة ، الهدف منها إزاحة المنافسين للإستيلاء على السوق ، والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي إن لم يكن أكثر إرتفاعا [4].

ويشترط في البيع بأسعار مخفضة تعسفيا أن يكون موجها للمستهلك ، بسعر أقل من تكاليف الإنتاج ، والتسويق ، بشكل يؤدي إلى القضاء على المنافسة في السوق [5].

2- أحكام البيع بالخسارة :

[1] محمد الشريف كتو : المرجع السابق ، ص 193.

[2] الأمر 03-03 : المرجع السابق ، ص 27

[3] نبيل ناصري : المرجع السابق ، ص 97.

[4] نبيل ناصري : المرجع السابق ، ص 97.

[5] لحراري ويزة : المرجع السابق ، ص 79 .

يقصد بالبيع بالخسارة قيام عون بفرض أسعار مخفضة بشكل ملحوظ وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية إستبعاد منافسيه من السوق وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار قابلة للمنافسة والإستحواذ على كافة حصص السوق [1] .

ويختلف البيع بالخسارة عن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ، إذا يشترط في البيع بالخسارة أن يكون الشراء من أجل بيع نفس السلعة على حالتها الأولى أي بيع السلع ذاتها بأقل من سعر الشراء في حين أن البيع بأسعار مخفضة تعسفيا يتضمن بيعا لمواد مصنعة او محمولة له أو مسوقة [2] .

إذ يشترط أن يكون التقدم الاقتصادي نتيجة مباشرة وضرورية للممارسات المرتبة ، فيشب أنه لم لم يكن ممكنا الوصول إلى هذا التقدم الاقتصادي بوسيلة أخرى غير تقييد المنافسة .

المطلب الثاني : تجميع المؤسسات الاقتصادية

إن للتجميع الاقتصادي وسائل متعددة تختلف باختلاف كل وسيلة ، ورغم أن التجميع الاقتصادي لا يعتبر شكلا قانونيا ليخضع لنظام وقواعد خاصة به ، وإنما هو تجميع اقتصادي بين وحدات قانونية يختلف نظامها القانوني حسب العلاقة القانونية التي ترتبط هذه الوحدات الاقتصادية ، فمفهوم التجميع بهذا الشكل يفتح مجالا شاسعا لكل عملية تهدف الى تحقيق زيادة طاقاتها الاقتصادية .

فقد نشأ التجميع الاقتصادي عن طريق نقل كامل هو موجودات الشركة أخرى ، أو عن طريق الدمج بينهما وبين شركة لتنشأ شركة جديدة ، وهو ما اصطلح على تسميته بالاندماج ، ويمكن أن يتحقق التجميع عن طريق الرقابة التي تفرضها مؤسسة ما كما يعتبر هذا التجميع حساسا بالمنافسة التي كلف مجلس المنافسة بحمايتها وترقيتها .

الفرع الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية

حسب نص المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمناسبة [3] فإن مفهوم التجميع :

يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1/ إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل

---

[1] كمال سلمى : المرجع السابق ، ص 83.

[2] نفسه : ص 84.

[3] – أمر رقم 03-03 ، المرجع السابق ، ص 28 .

2/ حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل ، أو حصلت مؤسسة أو عدة على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها ، فبصفة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى .

3/ أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

وتنص المادة من نفس الأمر على أنه :

" يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15 أعلاه" ، بالمراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة ، لا سيما فيما يتعلق فيما ما يأتي :

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها .

يتبين من نص المادتين أن الشيئ حدد ثلاث طرق للتجميع الاقتصادي :الاندماج،سلطة المراقبة والنفوذ ، إنشاء مؤسسات مشتركة .

أولا : الاندماج

يعتبر الاندماج من أهم أشكال التجميع الاقتصادي التي تعدل فيه المؤسسات بنائها القانوني [1] . ولم يرد في التشريع تعريف للاندماج شأنه شأن بعض القوانين الأخرى [2] ففي مجال الشركات التجارية اقتصر القانون التجاري على ذكر بعض أحكام الاندماج في المواد (744،764) ، تاركا تعريف الاندماج للفقه .

فقد عرف الاندماج على أنه " عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر ، ويتم هذا التوحد بانصهار أحدهما في الأخرى ، إما بمزجها معا في شركة جديدة تحل محلها ".[3]

---

[1] – AIFANDRI Elie ، **Droit desaffaires** . paris : lites ، septembre ، 1993 ، p253 .

[2] – القانون الفرنسي ، القانون المصري ، الأردني و التونسي ....

[3] – محمد فريد العريني ، **القانون التجاري (شركات الأموال)** . الإسكندرية : الدار الجامعية ، بدون سنة نشر ، ص272 .

ويعرف آخرون على أن الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة ، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة

وفي تعريف آخر عرف الاندماج بأنه " عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة ، يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات ، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة".[1]

ويتبين لنا من خلال هذه التعريفات رغم إختلافها – شكليا– إلا أنها تتفق على أن للإندماج خصائص تميزه عن باقي المفاهيم الأخرى .

فالاندماج هو عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية ، وهو أحد أسباب تغيير البنية القانونية للمؤسسة أو المؤسسات .

وقبل ذكر الخصائص يجب أن نبين أن تحليلاتنا تتناول شيئ من التركيز على اندماج شركة المساهمة .

1/ الإندماج عملية قانونية ذات طبيعة تعاقدية .

2/ تغيير البنية القانونية للشركة أو الشركات المدمجة .

ثانياً: سلطة المراقبة والنفوذ

تنص المادة 15 في فقرتها 2 [2]على أنه :

" يتم التجميع إذا :

2– حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى ."

وتضيف المادة 16 بأنه : " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة من المادة 15 أعلاه ، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طريق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية

---

[1] – حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني للاندماج ، الشركات ، ط1 ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2004 ، ص 25

[2] – الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة ، **مرجع سابق** .

حسب الظروف الواقعة ، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة السيما فيما يتعلق بيما يلي :[1]

1- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها .

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها .

حسب نص المادتين أن المشرع إعتبر أن المراقبة التي تمكن من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة أو مؤسسات، أحد طرق التجميع التي تدخل في مجال مراقبة مجلس المنافسة .

والملاحظ من نص المادتين ، أن المشرع أراد أن يخضع جل الأشكال التي يمكن أن تأخذها التجميعات الإقتصادية للمراقبة .

وقد تفطن المشرع لأهمية حقوق الإنتفاع وما يترتب عنها من أثار على عمليات التجميع ، بعدما أغفلها في ظل المادة 11 من الأمر المعني 95-06 المتعلق بالمنافسة.

والواقع من نص المادة 15 /2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، أن المشرع بين مختلف أوجه الرقابة ، لكنه حدد بصفة دقيقة هذا المفهوم بإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد.

1/ الحصول على المراقبة

2/ ممارسة النفوذ الأكيد والدائم

ثالثا : المؤسسات المشتركة

إلى جانب الاندماج والمراقبة أضاف المرع وسيلة أخرى يمكن أن يتم بها التجميع الاقتصادي ، وهذا وهذا ما نص عليه في المادة 15 من الأمر 03-03 في الحالة رقم 03 " أنشأت مؤسسة مستركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة".

إن هذه المادة ، وفي ظل غياب تام لآراء مجلس المنافسة ، تطرح عدة إشكالات لا حصر لها ، وعلى هذا الأساس وكما قلنا سابقا على وجوب التطرق إلى ما توصل إليه مجلس المنافسة الفرنسي و اللجنة الأوروبية المشتركة .

[1] محمد فريد العريني : المرجع السابق ، ص 272

والمتمعن في نص المادة السابقة ، يتبين أنه لنكون أمام تجميع إقتصادي ، يجب إنشاء مؤسسة مشتركة ، لها نفس وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة .

1/ إنشاء مؤسسة مشتركة : إن المؤسسة المشتركة تعتبر شكلا خاصا من أشكال التعاون بين المؤسسات ، وهي وسيلة متعددة المهام والظائف حيث تعطي لمؤسسيها حق متابعتها ، وتطبيق مختلف الأهداف .

2/ الديمومة ولإستقلالية : وهي ممارسة تامة لها وظيفة خاصة واحدة أنيطت بها من بين نشاطات المؤسسات المنشئة لها [1].

ومن هذا التحديد لمفهوم الممارسة التامة هناك عنصرين أساسين يبين عليهما مفهوم الممارسة التامة الأول الديمومة والثاني الإستقلالية .

الفرع الثاني : شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

ينشأ التجميع الاقتصادي بوسائل متعددة ولا يعتبر هذا التجميع في حد ذاته شكلا قانونيا خاصا يخضع لنظام وقواعد خاصة به ، وإنما هو تجميع إقتصادي بين طاقات إقتصادية يختلف نظامها القانوني حسب العلاقة القانونية التي تربط بين المؤسسات الاقتصادية ، وقد لاقت هذه التجميعات الإقتصادية إنتشار واسعا في مختلف بلدان العالم ولاكن إلى جانب آثارها الإيجابية ، سواء على مستوى المؤسسة أو على مستوى الإقتصاد هناك آثار سلبية لا يمكن التغاضي عنها ، بل يجب مراقبتها وعلى هذا الأساس يجب تنظيم هذه الرقابة إنطلاقا من أسس فنية وإقتصادية ، بحيث تساهم في تطوير المؤسسات الإقتصادية من جهة وحماية المنافسة من جهة أخرى .

وعلى هذا نصت المادة 17 من الأمر 03-03 على أنه :" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر ."

وتضيف المادة 18 من نفس الأمر على أنه :" تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه ، كما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ."

[1] محمد فريد العريني : المرجع السابق ، ص 273

أولا : تجاوز العتبة القانونية

إن جميع أنظمة مراقبة التجميعات الإقتصادية ، ولممارسة المراقبة فإنها تخضعها لعتبة قانونية من أجل تمييز درجة تجميع الطاقات الإقتصادية ، وقانون المنافسة الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة ، لا في أمر 95-06 الملغي ، ولا في الأمر 03-03 الجديد.

وعلى هذا الأساس وحتى تخضع التجميعات الإقتصادية إلى مراقبة مجلس المنافسة يجب حسب نص المادة 18 أن ترمي إلى تحقيق حد يفوق40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ، وقد كان الأمر الملغى 95-06 في نص المادة 12 حدد نسبة ب 30% من المبيعات المنجزة على مستوى سوق الداخلية من سلع أو خدمات.

المهم أن نص المادة 18من الأمر 03-03 تطرقت إلى نقطتين أساسيتين لتحديد فكرة العتبة القانونية[1] :

أولهما: يتمثل في المعيار الكمي والمتمثل في نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات

ثانيهما: مفهوم السوق

1/ المعيار الكمي : يعتبر المعيار الكمي هو المعيار الوحيد الذي إستند عليه المشرع في تقدير التجميعات الإقتصادية في ظل الأمر 03-03 ، من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات ، هناك معايير ثانوية يمكن لمجلس المنافسة أن يستند إليها ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي [2] رقم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجمع أو التجميعات .

2/ مفهوم السوق : حسب نص المادة 180 يشير غموضا وهذا خلافا لنص المادة 12 من الأمر الملغى ويجب الرجوع إالى نص المادة 03 من الأمر 03-03 حددت مفهوم السوق بأنه :"كل سوق للسلع أو الخدمات المعينة بممارسات مقيدة للمنافسة ."

ثانيا : المساس بالمنافسة

إن معيار تجاوز العتبة القانونية المحددة بـ 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ، لا يكفي وحده لمراقبة التجميعات الإقتصادية بل يجب إلى جانبة عدم

---

[1] محمد فريد العريني : المرجع السابق ، ص 273

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 315 أكتوبر 2000 الذي يتضمن مقاييس تقدير مشاريع التجمع أو التجميعات ، الجريدة الرسمية ، عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000 ، ص16 .

المساس بالمنافسة ولا سيما وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما ، وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة وهذا قد تناوله المشرع من خلال الأمر 95-06 الملغى نص المادة 11 والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة .

وما نلاحظه في نص المادة 11 أن المشرع أعطى شرطين وهما :

شرط المساس بالمنافسة وشرط آخر وهو تعزيز وضعية الهيمنة في السوق .

1/ مفهوم المساس بالمنافسة : إن نظام اقتصاد السوق الذي تبنته الجزائر كان يفرض عليها عدة مبادئ أساسية ، من أهم هذه المبادئ ، مبدأ حرية المنافسة ، والذي نص عليه المشرع في نص المادة 37 من الدور التي اعتبرت أن حرية التجارة والصناعة مكفولة على هذا الأساس جاء قانون المنافسة الذي نص في بعض أحكامه على قواعد يتم توضيفها لحماية المنافسة وتطويرها .

2/ معيار تعزيز وضعية الهيمنة : إن نص المشرع على وضعية الهيمنة ، ضمن أحد شروط مراقبة التجميعات الاقتصادية ، وهو المساس بالمنافسة يوحي بأن كل من التجميعات الاقتصادية ووضعية الهيمنة نظامان يكملان بعضهما البعض ، فمراقبة إحداهما يمكن أن يغني عن مراقبة الآخر ، وعليه فإن مجلس المنافسة سهل على نفسه هذه المراقبة ، وبالتالي يكون قد وضع نظاما تنافسيا متماسكا وفعالا .

الفصل الثاني

آليات مكافحة وحماية المنافسة الحرة في ظل التشريع الجزائري

تمارس السلطة القضائية اختصاص القمع ، حسب المادة 146 من دستور 1996 التي تقتضي بأن القضاة يختصون بإصدار الأحكام والسلطة القضائية حسب نص المادة 139 من الدستور نفسه تهدف إلى حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحدا المحافظة على حقوقه الإنسانية [1]، غير أن تطور الجرائم الاقتصادية أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات مستقلة تتولى ضبط الاقتصاد ، ومن بين هذه السلطات مجلس المنافسة الذي خول له ضبط المنافسة في السوق ووبهذا يمكن لضحية الجرائم المتعلقة بالمنافسة ، اللجوء إلى مجلس المنافسة وهذا تكون قد إختار الطريق الإدارية ، كما يمكنها اللجوء إلى السلطات القضائية إذا سيتم التطرق في المبحث الاول إلى دور الهيئات القضائية في ردع وحماية الممارسات المنافية للمنافسة ، وفي المبحث الثاني إلى دور مجلس المنافسة .

[1] عيساوي عز الدين : الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة بجاية أيام 23 و 24 ماي ، 2007.

المبحث الأول : دور القضاء في ردع الجرائم التي تمس بالمنافسة

إبلاغ المحاكم العادية بالممارسات التي مست مصالحها ، لهذا فلها الخيار في رفع الإخطار في مجلس المنافسة أو إلى الهيئات القضائية العادية أو إليها معا في نفس الوقت ، فالمجلس ليس الوحيد الذي يتمتع بسلطة التدخل لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة [1].

المطلب الأول : إختصاص القاضي الجزائي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتتخذ صورة مادية معينة وتختلف صورة الأفعال إختلاف نشاطات الأشخاص وهذا ما جعل المشرع يتدخل ليحدد الأعمال أو الأفعال الضارة والتي تشكل خطراً على المجتمع ، فينهى عنها بموجب نص قانوني جزائي يحرم هذه الأفعال ويعاقب من يأتي على إرتكابها ، فلا وجود لجريمة بدون نص قانوني أنه لا بد من توفر الركن الشرعي للجريمة فالركن الشرعي هو تكييف قانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية فهذا الركن يتميز بطابع موضوعي فحواه العلاقة بين الواقعة المرتكبة والمصالح والحقوق المحمية قانونا [2].

فنجد حسب المادة 15 من الأمر 36/95 [3] تمثل الركن الشرعي للجرائم المقيدة للمنافسة ، والتي بموجبها يقوم مجلس المنافسة بإحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية إذا ثبت مساهمة شخص طبيعي في هذه الممارسات [4].

غير أنه بصدور الأمر 03-03 الذي ألقى الأمر 95-06 ألغى المقابل المادة 15 المذكورة ولم يتم تعويضها بمادة مماثلة ، غير انه يمكن معاقبة على الإثبات بالممارسات المقيدة للمنافسة .

---

[1] Y .chqput . op . cit . p .49

[2] عبد الله أوهايبية : **شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام** ، موفم للنشر ،2009 ، بدون طبعة ، ص 87.

[3] الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة

[4] القانون الأمريكي sherman act يعتبر كل ممارسة منافية للمنافسة تشكل جريمة جنائية يعاقب على إرتكابها بالحبس لمدة أقصاها 10 سنوات ، أما القضاء فيرى أن الممارسات الخطيرة فقط تتبع جزائيا مثل اتفاقات تحديد الأسعار أو التلاعب بالمناقصات أو تخصيص العملاء أنظر mathieucot . enseignements du droitaméricain . revue des la concurrence . colloque paris b novembre 2007 concurrences N 1 2008 . p 11 . n 10.

إذا توافر فيها أركان جريمة المضاربة في الأسعار المنصوص عليها في المادة 172 من ق ع ج ، لذلك سوف يتم دراسة هذا المبحث بالتطرق في المطلب الأول إلى تحريم الممارسات المقيدة في إطار قانون المنافسة (المادة 15) ثم في المطلب الثاني التجريم وفق قانون العقوبات .

الفرع الأول : تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة

نصت المادة 15 من الامر على انه " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6.7.10.11.12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية .

دون المساس العقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الامر يمكن للقاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها .

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع وضمن قانون المنافسة قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والتي تترتب نتيجة إرتكاب ممارسة منافية للمنافسة ، فالمشرع تبنى صيغ وأساليب مفتوحة وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية[1].

يشترط لقياك هذه الجنحة توافر شروط أولية (أولا) ، وقيام أركان الجريمة (ثانيا) .

أولاً : الشروط الأولية لقيام الجريمة

يشترط لتطبيق نص المادة 15 ثلاثة شروط .

1- لا بد من وجود إحدى الممارسات التي هي حسب الأمر 06/95 الإتفاقيات وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال وضعية الهيمنة التعسف في التبعية الاقتصادية لتطبيق نص المادة 420-6 أما البيع التعسفي فغير معني بهذا التجريم.

[1] G. GUIDICELLI DELAGE . DROIT P2NAL DESOFFAIRES . DALLOZ . 5eme 2D 2002 . P .208 .

كما نجد أنن العبارات التي أوردها المشرع في تحديد جرائم المنافسة " تهدف أو يمكن ان تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة " جاءت غير دقيقة لتأسيس جريمة جزائية[1] .

2-يجب أن لا تكون هذه الممارسات محل تبرير سواء بنص تشريعي أو بترخيص من مجلس المنافسة .

3-يطبق نص المادة 15 من الأمر 06/95 على الأشخاص الطبيعيين الذين ساهموا في إرتكاب الأعمال المنافية ، وتقابلها المادة 06-420 من ق ت ف .

ثانيا : أركان الجريمة

ككل جريمة لا يد من توافر الركن المادي الذي يتمثل في الفعل أو السلوك المجرم بنص القانون والركن المعنوي الذي يمثل القصد الجنائي .

1-الركن المادي : الركن المادي للجريمة هو الفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة في مساهمة شخص طبيعي بوصفه فاعل أصلي أو شريك و حاسمة في تصور تنظيم وتنفيذ الممارسات المجرمة [2]، كما يوجد نوعين من المسامة للشخص الطبيعي أولاً المساهمة الشخصية وثانياً المساهمة الحاسمة .

2-الركن المعنوي : لم تبين نصوص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة (الملغى) ما يشير إلى وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة مما يجعلها جريمة مادية في نظر المشرع الجزائري ، أما في التشريع الفرنسي ، فإن المادة 420 – 6 ق ، ت ف أوجبت أن يكون تصرف المتهم غشا منه أي أن يكون الجان سيء النية وبعد إلغاء المشرع الجزائري الأمر 06/95 وبهذا ألغى المادة 15 منه ولم يتم تعويضها بهذا يكون المشرع قد أزال العقاب الجزائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، هذا لا يعني أنه لا يمكن متابعة هذه الجرائم أمام القاضي الجزائي ، بل يمكن ذلك .

[1] M –C . Boutard la bard .G.CANIVET . E. CLAUDEL. V. MICHEL. ANSELLEN VIALENS . OP . CIT .P 615.

[2] F.STASIAK .DROIT PéNALE DES AFFAIRES L.G.D.T. 2eme ed2009. P 347 .

الفرع الثاني : التجريم في قانون العقوبات

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الإقتصادي فرغم من التوجه إلى اقتصاد السوق ، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بان جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق ولحرية المنافسة [1] ، وعمل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم إستقرار الأسعار وإضطرابها وإلى عدم استقرار السوق ، مما يؤثر على المنافسين في السوق ، على المستهلك في نهاية المطاف الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تجريمها ، أت تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالأسعار وبحرية المنافسة وأنها مضاربة غير مشروعة ، والمضاربة هي عملية تلبيسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق ، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات [2] ، في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني وذلك في المادتين 172-173 منه وجريمة المضاربة هي كباقي الجرائم تشترط ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي

أولا : الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :

1- ترويج أخبار كاذبة أو مفرضة .
2- طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار .
3- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون (م 3/172 ق ع ج) .

[1] M. MENOUER . LA liberté du commerccet de l'industrie en algérie et ses limit es de 1962 a 2003 . vevue droit economique et enviconn ement . p .84.

[2] قانون العقوبات الصادر بالامر رقم 66/152 المؤرخ في 28 جوان 1966 المعدل و المتمم .

4- الحصول على ربح غير اتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب (م 4/172 ق .ع . ج) .

5- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لا بد أن يصور عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي[1] ، وهو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بان الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ، أي أن الجريمة هذه عمدية وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو المشرع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها ، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام ، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة وهو إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية .

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والشروع في ذلك [2] .

وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها ، أو حصل عليها فحسب .

يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في شل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره ، حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة ، وهنا المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المرتبة عنه وعلاقة السببية بينهما [3].

المطلب الثاني : اختصاص القاضي العادي

---

[1] أحسن بوسقيعة : القانون الجنائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربية ، بدون طبعة 2002 ، ص 104.

[2] نفسه : ص 104.

[3] محمود محمود مصطفى : **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، ج1 ، ط2 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1979م، ص ص 113-114.

لا يمكن لقانون المنافسة أن يتجاوز الجزاءات المدنية وخاصة المسؤولية المدنية من أجل ضمان حماية ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة فإقتصاد السوق يفترض التمتع بالحرية والمسؤولية وهما مفهومان ضروريان متكاملان ، فالقضاء العادي " المدني والتجاري " له نصيب أو دور في قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، وهذا من خلال الصلاحية التي منحتها له المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها : " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به " .

ينحصر إختصاص المحاكم العادية في إبطال الإلتزامات والشروط التعاقدية وكذا التعويض عن الضرر الناتج عن الممارسات المنافية للمنافسة بغعتبار ذلك داخل في اختصاصات مجلس المنافسة [1] .

ترفع أمام المحاكم المدنية أو التجارية دعوتان ، دعوى إبطال الإلتزامات المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة .

الفرع الأول : دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

تطرح مسالة بطلان الاتفاقات المخالفة للتشريعات المنظمة لقواعد المنافسة إشكالية في تحديد مجال هذا البطلان أي أنه هل يبطل الاتفاق كله أم جزء منه ؟ وكذلك من هم الأشخاص الذين يخول لهم القانون حق رفع هذه الدعوى .

أولاً : مجال تطبيق البطلان

يشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 03/03 بقولها : " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل

[1] M. C. Boutard lab . t .c canive. E.CLAUDEL . V. MICHEL . AMSELLEM. J. VIALENS . L'application en France du droit des pratique santico ncurrentielles . lcdj. Ed .2008. p 579. N 626 .

إلزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المادة 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه " [1].

فيبطل كل اتفاق أو شرط تعاقدي يكون موضوعه تقييد المنافسة ، سواء تعلق الأمر باتفاقات محظورة أو تعسف في استغلال وضعية هيمنة او بتبعية اقتصادية ، شرط أن تكون هذه الممارسات محل تبرير بموجب المادة 8 و 9 من نفس الأمر ، ففي هذه الحالة تفلت من جزاء البطلان[2] .

والبطلان قد يشمل الاتفاق كاملا أو بند منه ، وفي الحالة الأخيرة يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند يشكل شرطا جوهريا في الاتفاق ، أما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهريا في العقد فإنه يحكم بالبطلان هذا البند أما العقد فيكون صحيحا ، فيكون البطلان في هذه الحالة جزئياً .[3]

ثانياً : أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان

إن كون الممارسات المنافية للمنافسة باطلة بطلانا مطلقا يتبعها الكثير من النتائج ، من بينها تحديد أصحاب الحق في التمسك بهذه الدعوى فالبطلان المطلق عقوبة تهدف إلى حماية المصلحة العامة .لهذا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به [4] ، وهذا ما يستنتج من نص المادة 1/102 ق م إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة [5]" .

فلقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو التجارية لمطالبة ببطلان الاتفاق المقيد للمنافسة ، إذ يمكن رفعها من طرف :

1-الأطراف : فالأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود أو الاتفاقيات والإلزامات غير الشرعية منح لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها ،

---

[1] الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السلف الذكر

[2] E. DIENX . ententes ; principe d'incompatibilité article 81 sl et 2 du traité ce . juris – CLASSEUR – COMMERCIAL .CONCURRENCE – CONSOMMATION 2006 . FASE 545. N^{O} 170. P .31

[3] موساوي ظريفة : **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسية للمنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق 2010 –2011 ، ص 11.

[4] E.CLAUDEL . OP. CIT . P 427. CDROM

[5] أمر 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر ، عدد 78 .

ويكون ذلك وفقا للإجراءات المادية للقاضي ، إذ يشترط أن يتم رفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة واهلية ، ويقصد بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه [1].

2-الغير : يمكن لكل من تضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة ، وكمثال عن دعوى البطلان المرفوعة من أجنبي ، عن الاتفاق ، الدعوى المرفوعة من طرف ممون أصحاب مقاطعته تجاريا نتيجة إتفاق مبرم بين منتج سيارات ومجموعة من أصحاب الإمتياز التابعين له .

3-جمعية حماية المستهلك : يمكن لجمعية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة للمطالبة بإبطال الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المنافية للمنافسية لأنه ينتج عن حماية المنافسة في السوق حماية المستهلك ، ذلك من بين أهداف قانون المنافسية هي تحسين الوضع المعيشي للمستهلك .

4-مجلس المنافسة : لا يختص مجلس المنافسة بطلان الاتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة ، ولكن بما انه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق من جميع أشكال القيود و العوائق ، فإنه يجوز له أن يرفع [2] .دعوى البطلان أمام القضاء المختص .

الفرع الثاني : دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

إلى جانب اختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود والاتفاقيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6 و7و10 و 11و 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يمكن لأي طرف تضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية أو التجارية للمطالبة بالتعويض فمجلس المنافسة غير مختص في المحاكم بالتعويضات لصالح المؤسسات الاقتصادية المتضررة ، وإنما يعود ذلك

---

[1] بلحاج العربي : **النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري** ، التصرف القانوني – العقد والإرادة المنفردة ، ج1 ، ط2 ن 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 168.

[2] دنوني هجيرة : **قانون وحماية المستهلك** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 01 ،2002 ، ص 13.

الاختصاص للهيئات القضائية فطبقا للمادة 48 من الأمر رقم 03/03 [1] ، يحق لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الهيئة القضائية المختصة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويجب الإشارة إلى أن الحكم بالغرامة لا يمكن اعتباره تعويضا بهذا المعنى[2] .

يحق لكل شخص تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يلجأ للقضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار ، على أن يكون ذا صفة في رفع الدعوى ، وان يثبت قيام مسؤولية المؤسسة المخالفة .

أولاً : أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض

يمكن رفع دعوى التعويض من كل متضرر من إجراء الاتفاق المنافي للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة او غيرها من الممارسات غير المشروعة ن وهذا بالاستناد إلى المادة 48 من الأمر السالف الذكر . التي وسعت الأشخاص الذين لهم حق التعويض وتصنيفهم كالآتي :

1-أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة

بما أن المادة 48 وضعت من الأشخاص الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة ، غير أن الإشكالية تطرح في مدى حق أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من هذه الممارسات فأطراف الممارسات المقيدة للمنافسة على علم أو ساهم في مخالفة القانون يجعل منه شريك في هذه المخالفة ويحرمه من التعويض ، منطقيا ارتكاب الشخص لمثل هذه التصرفات تزيل عنه صفة الضحية و يحرمه من المطالبة بالتعويض [3]، يمكن للزبون أو المتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب

---

[1] المادة 48 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على : " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة وفق أحكام هذا الأمر ، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع المعمول به .

[2] D. FASQUELLE .LAREPARATION DES dommages causes par les pratiques onticoncurrentielles . R T D .com .1998 .p.763. cdrom .

[3] موساوي ظريفة : المرجع السابق ، ص 22.

بالتعويض عن الأضرار بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها [1] ، عموما يبقى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض .

2- جمعية المستهلكين :

يهدف قانون المنافسة إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالسوق من جراء الممارسات المنافية للمنافسة لما لها من تأثير على حرية المستهلك في إختيار واقتناء المنتجات والخدمات التي تسد حاجاته [2] ، لهذا فقد أجاب المشرع لجمعية المستهلكين المطالبة بتعويض الأضرار التي تلحقها من الممارسات المنافية للمنافسة [3].

اما في فرنسا فجمعية حماية المستهلكين لا يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني إلا في المخالفات الجزائرية ، وهذا المسلك يغلق أمامها المجال في الممارسات المنافية للمنافسة ، فالممارسات المنافية للمنافسة لا تشكل مخالفة جزائية .

ثانياً : شروط رفع دعوى التعويض

دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المنافية للمنافسة ، تحمل خصائص الدعوى التقصيرية في القانون المدني ، فتفترض ، إثبات الممارسات الخاطئة والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ [4].

1- الخطأ :

استنادا إلى المادة 24 ق م (تقابلها المادة 1382 ق م ف) ، فإنه يقع على عاتق صاحب دعوى التعويض ، عبء إثبات خطأ محدث الضرر وهذا الخطأ ينتج عن انتهاك قواعد المنافسة (م 6.7.10.11.12.) فالخطأ يمكن أن يكون في عمل إتفاقية منافية للمنافسة أو تعسف في استغلال الوضع المهيمن ، إذن الخطأ يتمثل في ارتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المخالفة للقانون [5]، والتي تطرح إشكالية في إثباتها ،

---

[1] M.C. BOUTARDLABARD. G – Canivet .E. CLAUDEL . V. MICHEL- AMSELLEM.I VIALENS .OP. cit p -597 n ^{0}652

[2] دنوني هجيرة : المرجع السابق ، ص 13.

[3] عبد النور بوتوشنت : **دور جمعيات المستهلك في ضمان امن المستهلك** ، م ع ق ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، ع 12 ، جوان 2008 ، ص 133.

[4] D.FASQUELLE . OP .CIT . P 763. CDROM

[5] موساوي ضريفة : المرجع السابق ، ص 29.

خاصة وأن القاضي المدني أو التجاري لا يملك وسائل تحقيق مماثلة لتلك التي يمتلكها مجلس المنافسة .

2- الضّرر:

الضرر هو ما يعرف الضرر التنافسي ويتمثل في إعاقة حركة السوق و عرقلة آلياته الطبيعية بطريقة تؤدي إلى الإخلال قانون العرض والطلب من خلال تحديد الأسعار بصفة مصطنعة [1]، فالضرر الذي يجب على الضحية إثباته ، يتعلق أساسا بفقدان القدرة التجارية وهو أمر صعب التحديد والتقدير وقد ركنت محكمة إستئناف فرساي إلى أن هذا الضرر يتحدد في تصنيع فرصة إكتساب السوق[2] ، الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة قد يكون فرديا يمس منافسا بعينه .

3- العلاقة السببية بين الضرر والخطأ :

يقع على عاتق الطرف الذي يدعي انه أصابه ضرر من وراء الممارسات المنافية للمنافسة عبء إثبات العلاقة السببية إي إثبات أخطاء المدعي عليه هو السبب في الضرر الذي لحقه [3]، هذا الشرط ليس من السهل إثباته لهذا ذهب القضاء إلى تأسيس قرارها على أساس قرنية السببية .

---

[1] محمد بيري السعدي : **شرح القانون المدني الجزائري** ، ج2 ، دار الهدى ، ط2 ، 2004 ، ص 160.

[2] موساوي ظريفة : المرجع السابق ، ص 42.

[3] نفسه : ص 42 .

المبحث الثاني : الدور الإداري في ردع الجرائم التي تمس بالمنافسة

إنّ الردّع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة هي تلك الجزاءات التي تصدر من طرف مجلس المنافسة ، فمجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة يختص بحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها وضبط السوق . يتمتع بسلطات واسعة في محاربة الجرائم الماسة بالمنافسة ، سواء في التحقيق والتحري أو في توقيع العقوبات على المؤسسات المخالفة .

المطلب الأول : تحريك المتابعة الإدارية

تطرح مسألة متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ، مسألة الإجراءات القانونية التي تعني بالبحث والتحري عن مدى توفر الأدلة الكافية لإثبات وقوع الممارسات المحظورة [1]، والحقيقة أنه لا يمكن التطرق إلى المتابعة الإدارية للمنافسة ، إلا بعد التعرض للجهاز المكلف بهذه المتابعة والذي يتمثل في مجلس المنافسة ، لهذا سوف يتم التعرض لمجلس المنافسة في الفرع الأول ثم كيفية تحريكه أو إخطاره في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تم استحداث مجلس المنافسة [2].في القانون الجزائري بالأمر رقم 95-06 ، إلا أن المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز ، بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكيفه للفقه .ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع

---

[1] محمد شريف كتو : قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للامر 03/03 والقانون 02/04 ، المرجع السابق ، ص 59 .

[2] أنشء مجلس المنافسة الفرنسي بموجب المادة 02 من الأمر رقم 1243/86 المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ، عوضا لجنة المنافسة ،و قد ثار جدل كبير بين الفقه في تحديد طبيعة مجلس المنافسة ، هناك ، من يرى ان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة على أساس أنه يتمتع بالمعايير التي تميز السلطات الإدارية المستقلة ، مثل تعيين أعضائه بموجب مرسوم بإقتراح من وزير الاقتصاد وله دور استشاري ، بحيث يستشار من طرف الحكومة والبرلمان والجماعات المحلية ، ويضاف إلى ذلك أن سلطته في الإخطار التلقائي تحول دون توفره على الطابع القطائي لانه لا يمكن لمحكمة أن تخطر نفسها ، هناك جانب آخر من الفقه ، يعتبره سلطة قضائية ، إذا أنه يملك سلطات خاصة في مجال الجزاء ، وانه يطبق القوةاعد الإجرائية المطبقة من طرف المحاكم لمبدأ المواجهة بين الخصوم وحقوق الدفاع ، يقترب من الهيئات ذات الطابع القضائي أكثر منها إلى السلطات الإدارية المستقلة ، وان قراراته قابلة للطعن أمام مجلس الإستئناف باريس ، إذ أنه من المفروض أن تكون قراراته قابلة للطعن أمام مجلس الدولة إذا كان حقيقة ليس بجهاز قضائي ، وساد الوضع كذلك إلى غاية صور قرار من المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 24 جانفي 1987 أين كيفه بانه سلطة إدارية مستقلة ، ونفس الطابع القضائي لهذا الجهاز .

المشرع إلى إلغاءه بالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [1] أضفى المشرع صفة السلطة الإدارية على مجلس المنافسة ينشأ لدى الوزير المكلف بممارسة السلطة القمعية لضبط وتنظيم المنافسة في السوق ، هذه الوظيفة تزويد المجلس بنظام قانوني متميز لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة .

المقابل ، في القانون الفرنسي أنشأ سلطة المنافسة بموجب قانون تجديد الاقتصاد رقم 2008 –776 المؤرخ في 04 أوت 2008 [2]، خلفا لمجلس المنافسة الذي تم إنشاؤه بامر 01 ديسمبر 1986م[3].

أولا : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

لقد ظهر مفهوم جديد للدولة في الجزائر ، يتعلق بإعادة النظر في وظائف وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة ، التي تتسم أساسا بالحرية الاقتصادية ، ووضع حد لتدخل الدولة في الاقتصاد ، بإنسحاب الدولة من التدخل المباشر في الاقتصاد ، مما استدعى إنشاء سلطات إدارية مستقلة كمجلس المنافسة التي تشارك في إقامة سياسة تنافسية ، بواسطة الوظائف المخولة بها .[4]

يعود أصل الهيئات الإدارية المستقلة إلى القانون الأمريكي الذي أنشأ أول لجنة ضبط السوق في 1889 ، ثم أخذت به الأنظمة التي تبنت إقتصاد السوق لهذا ظهرت الحاجة إلى هيئة متخصصة لمواجهة تعسف المؤسسات في استغلال الحرية التجارية بهدف الوصول إلى إحتكار الأسواق [5].

مجلس المنافسة جهاز متخصص في مراقبة السير الحسن والفعال في السوق وقمع الممارسات التي تعرقلها ، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية ، طبقا للمادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في ظل

---

[1] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة يلغي الأمر 06/95 ، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

[2] المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل بالقانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق 25 يونيو 2008 ، ج ، ر رقم 36 الصادرة في 2 يوليو 2008 ، تنص على : " تنشأ سلطة غدارية مستقلة تدعى في أصل النص مجلس المنافسة ، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "

[3] Laloide modernisation de l'économie n 2008 -776 du 4aout 2008.5.o.f.n 518/608

[4] لباد ناصر : السلطات الإدارية المستقلة : مجلة الإدارة ، عدد 2000 ، 21 ، ص 07

[5] محمد شريف كتو : قانون المنافسة والممارسات الإحتكارية وفقا للأمر 03–03 والقانون 04–02 منشورات بغدادي ، 2010 ، ص 63.

النص " مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ".

1-يتمتع مجلس المنافسة بالطابع الإداري :

لقد منحه المشرع الطابع الإداري (المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تقابلها المادة 1-1461 ق ت ف [1]) ، وبهذا يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية ، وتعتبر أعماله وتصرفاته وقراراته إدارية .

يختلف مجلس المنافسة عن السلطات الإدارية التقليدية بانه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ، ولا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها [2].

كما أن المقررات التي يصورها مجلس المنافسة تكون أحيانا محل طعن أمام القضاء العادي ، وأحيانا أمام القضاء الإداري فبالنسبة لقرار التجمع يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة [3] ، أما بالنسبة للقرارات الأخرى فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية [4].

2-إستقلالية مجلس المنافسة :

إعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالاستقلالية بصورة صريحة في تعديل قانون المنافسة عام 2008 [5] ، والاستقلالية القانونية ، هي عدم الخضوع للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية [6] والاستقلالية تظهر من خلال معيار بين العضوي والمعيار الوظيفي .

ثانياً : صلاحيات مجلس المنافسة

---

[1] المادة 23 من الأمر 03/03 معدلة ومتممة بالمادة 09 من القانون 08 -12 ، السابق الذكر .

[2] جذري سمير : **السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية** ، مجلة الإدارة مجلد 19 العدد 02 ،2009 ، عدد 38 ، ص 9

[3] المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على : " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة .

[4] المادة 63 من الأمر 03/03 تنص على : " تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية "

[5] المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة

[6] M.C.BEL MIHOUB NOUVELLES R2GUIATIONS 2CONOMIQUE DANS LES SERVICES PUBLICS DER2SEAUX FONCTION SET INSTUTIONS S REU IDARD VOL14.NUM2RO2.2004.N28.P 34.

قد منح الأمر 03/03 لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات : صلاحيات ذات طابع إستشاري ورقابي ، وصلاحيات ذات طابع تنازعي .

1- الدور الاستشاري :

تكون إستشارة مجلس المنافسة تارة إلزامية وتارة غختيارية .

أ- الاستشارة الإختيارية :

يتمتع مجلس المنافسة الجزائرية بالصلاحيات نفسها التي يتمتع بها مجلس المنافسة الفرنسي حيث أنه ملزم بتقديم رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة متى طلب منه ذلك من الهيئات المذكورة في المادة 35 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، كما يمكن للهيئات القضائية طبقا للمادة 38 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بالممارسات المقيدة ، كما أن المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب مجلس المنافسة في كل نص تشريعي او تنظيمي له صلة بالمنافسة.

ب- الإستشارة الإلزامية : وتكون في الحالات التالية :

1- لكل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة ، او يدرج تدابير من شأنها على الخصوص :

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .
- فرض لشروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات .
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع [1] .

2- الإتفاقات والأعمال المدبرة تخضع إلى ترخيص من مجلس المنافسة

3- التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة ، ولا سيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يخضع لترخيص من مجلس المنافسة .

الدور القمعي لمجلس المنافسة :

يتمتع ملس المنافسة بصلاحية قمع الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها المساس بحرية المنافسة في السوق ، حيث نصت المادة 34 من الأمر 03/03 وبموجب هذا النص ينظر مجلس المنافسة في الممارسات و المادة 44 التي تنص على : " ينظر

[1] المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، السابقة الذكر

مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6و7و10و11و12 لأعلاه أو تستند على المادة 09 أعلاه .

تحدد صلاحياته في محاربة الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة المذكورة في المادة 44 ، كما أنه يختص بمراقبة التجمعات الإقتصادية طبقا للمادة 17 من الأمر 03/03 ، يصور الأوامر ويتخذ قرارات لوقف هذه الممارسات ويسلط عقوبات على مرتكبيها [1].

الفرع الثاني إخطار مجلس المنافسة

إن حماية المنافسة الحرة تتطلب تضافر الجهود وتكافلها بين كل من له علاقة بالسوق ، سواء كان من المؤسسات أو المستهلكين أو الهيئات والنقابات المهنية والسلطات العمومية ، ولهذا فإن المشرع قد منح حق إخطار مجلس المنافسة وتقديم دعاوي أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق إختصاصه لعدد من الأشخاص والهيئات ، وذلك لضمان حسن تنفيذ قواعد المنافسة [2] كما أعطاه إمكانية أن يخطر نفسه تلقائيا.

أولاً : الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة

وهم الأشخاص أو الهيئات الذين ذكرتهم المادة 01/44 من الأمر 03/03 والتي تنص على : " يمكن أن يخطر لوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ، ويمكن أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر 03/03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك . " والهيئات المذكورة في المادة 02/35 هي الجمعيات المحلية ، الهيئات الاقتصادية والمالية ، الجمعيات المهنية والنقابية جمعيات المستهلكين .

1- الوزير المكلف بالتجارة :

[1] محمد الشريف كتو : المرجع السابق ، ص 61.

[2] نفسه : ص 66.

يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة وذلك بعد الإنتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية [1] تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير او مضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي يشكل ملف القضية ، ويتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقا برسالة إحالة عن الإشكالية المطروحة قانونيا وتذار أي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي [2]، وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة وبعدها يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق بقصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية [3].

2- المؤسسات الإقتصاديـة :

يقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيّا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات [4] ، فكل عون إقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المنافية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة والذي يتدخل لوضع حد لمثل هذه الممارسات .

3- جمعيات المستهلكين :

لقد إعترف القانون لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة قانوناً إلى جانب إختصاصها في ميدان تطبيق قواعد حماية المستهلك ، حمايته أيضا من الممارسات المنافية للمنافسة [5]، بإعتبار أن المستهلك هو المعني بالدرجة الأولى من العملية التنافسية غير أن هذا القانون حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات [6]، وذلك بالتبليغ عن المخالفات

---

[1] V.SELINSKY .PROC2DURES DE CONTROLE DES PRATIQUES ANTICONCURRENTIE LES JURIS –CLASSEUR COMMERCIAL CONCURR ENCE CONSOMMATION 2.1993.FASC .380. P 11.

[2] قوعراب فريزة : ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ،2007 –2008 ، ص 43.

[3] عماري بلقاسم : **مجلس المنافسة** ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ،2004–2005 ، ص 40.

[4] المادة 1/3 من الأمر 0/03 المتعلق بالمنافسة

[5] بوتوشنت عبد النور ، **دور الجمعيات في حماية المستهلك** ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، عنابة ، ع 12 ، جوان 2008 ، ص 133.

[6] هامل الهواري ، **دور الجمعيات في حماية المستهلك** ، مجلة العلوم القانونية والإدارية ، جامعة سيدي بلعباس الجزائر ،2005 ، ص 266.

وتقديم الشكاوي ، فيمكنها إخطار مجلس المنافسة طبقا لمادة 36 من الأمر 03/03 ، وعليه يمكن القول بأن هذه الجمعيات تلعب دورها وقائيا و حمائيا في مجال حماية المستهلك [1].

4- الجمعيات المحلية :

نظراً لكون الجماعات المحلية (الولائية والبلدية) تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقود وفقا لقانون الصفقات العمومية [2]في المقابل تتمتع بإخطار مجلس المنافسة .

5- الجمعيات المهنية النقابية :

يحق لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، كلما كانت هناك ممارسات تمس لمصالحها .

6- الإخطار التلقائي للمجلس :

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا تلقائيا كلما تبين له بأن ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6.7.10.11.12. من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث قرر مجلس المنافسة الفرنسي النظر تلقائيا في حالة المنافسة في ميدان الإشهار [3] ومن ثمة فهذه الصلاحية تسمح للمجلس بإعطاء توجه لسياسة المنافسة وكذا التدخل في قطاعات وأسواق تسود فيها ممارسات مقيدة للمنافسة ، دون إخطاره من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا لذلك .

ثانياً : شروط الإخطار

ليكون الإخطار مقبولاً ، يتعين على مقدمه أن يستوفي ، أولا الشروط العامة لرفع الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصلحة ، وشروط حددها المرسوم المتعلق بالنظام

---

[1] بوتوشنت عبد النور .المرجع السابق ، ص 15 .

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 364/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 عام 1431 تاموافق 07 أكتوبر 2010 المتضمن الصفقات العمومية ج ر ع 58 لسنة 2010 ، (يلغي المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية

[3] M.chantal . b.labard. g. canivet . op . cit.p .188.

الداخلي لمجلس المنافسة [1]، ونظراً لتجميد مجلس المنافسة وعدم وجود نظام داخلي له ، فإنه سوف يتم الاستعانة في هذه الدراسة بالمرسوم الرئاسي الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة الملغى بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

تتمثل شروط الإخطار في :

1-ترفع الدعوى أمام مجلس المنافسة بمقتضى عريضة مكتوبة توجد لرئيس المجلس في 04 نسخ ، مع الوثائق الملحقة بها بواسطة رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول ، وبعدها تسجل العريضة في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن الإشارة إلى تاريخ الوصول ، ويجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية ، وكذا أدلة الإثبات التي توسي عليها الجهة المخطرة طلبها [2]، ويجب التمييز بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، كما يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي توجه إليه التبليغات فيه ، ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إستلامه للعريضة .

2-أن يكون الإخطار داخل في اختصاص مجلس المنافسة طبقا لما نصت عليه المادة 01/44 من الأمر 03/03.

3-عدم تقادم الدعوى المرفوعة إلى الملس ، ومدة التقادم تحدد بثلاث (3) سنوات ، دون أن يقع بشأنها أي إجراء [3].

المطلب الثاني : التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفض فيها

بعد إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك ، يقوم مجلس المنافسة بتقدير إذا كان الإخطار يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية فإذا كان الأمر كذلك ، تبدأ مرحلة التحقيق والتحري في الوقائع المرفوعة إليه بحيث تنص المادة 34 من

---

[1] المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 08 شعبان 1434 الموافق 10 سوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج . ر رقم 39 الصادرة في 13 يوليو 2011 ، تنص المادة 08 منه على : " يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي "

[2] المادة 16 فقرة 1.2.3 من 44 المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996المحدد للنظام الداخلي في المجلس المنافسة ، ج ر ، عدد 5 لسنة 1996.

[3] محمد الشريف كتو : قانون المنافسة والممارسات الإحتكارية وفقا للأمر 03/03 و القانون 02/04 ، المرجع السابق ، ص 67.

الأمر 03/03 على أنه " يمكن لرئيس المجلس أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات القيام بالمراقبة أو التحقيق أو الخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة " .

الفرع الأول : التحري والتحقيق :

نص المشّرع على الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة البحث والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة وحدد بصورة دقيقة الإجراءات الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة .

أولاً : الأعوان المؤهلون للتحري والتحقيق

بالنسبة للجرائم المقيدة للمنافسة الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة منح صلاحية إثبات المخالفات علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية إلى أعوان خاصين [1]، غير أنه بعد صدور الأمر 03/03 الذي ألغى هذا الأمر ، وحصر اختصاص إثبات المخالفات للمقررين التابعون لمجلس المنافسة ، غير أن التعديل الذي جاء به قانون 12/08 الذي تتم أحكام الأمر 03/03بالمادة 49 مكرر[2] التي حددت الأعوان المؤهلين للقيام بالتحقيقات وهم كالآتي :

1-ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في المادة 15 من ق إ ج وهم سبع مجموعات يتمتعون باختصاص عام مكلفون بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في ق ع والقوانين المكملة [3] أعوان الشرطة القضائية تنص المادة 19 من ق إ ج على أنه : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو والرتب في الدرك الوطني و

---

[1] المادة 78 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة (ملغى)

[2] المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 التي تنص على أنه : " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، يؤهل للقيام التحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه ، الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة المراقبة التابعون للغدارة المكلفة بالتجارة .
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة .

[3] بارستن سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري ، المتابعة الجنائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية ، ج1 ، دار الهدى ، ب ط ، 2007 ، ص 111 .

رجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري في الدين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية " .

لقد خول لهم قانون المنافسة سلطة التحري في المخالفات الواقعة على المنافسة .

2-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

لقد كانت مهمة المعاينة والتحقيق حسب المادة 78 فقرة 02 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة تستند إلى الأعوان التابعين لمديرية المنافسة والأسعار وكذا أعوان المفتشية الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ، ولكن نظراً لإعادة هيكلة هذه الإدارة ، فقد أصبح هؤلاء ينتمون إما إلى المديريات الولائية أو التنفيذي 409/03 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها [1]

" يحول المستخدمون وجميع الوسائل مهما كانت طبيعتها التي كانت تستعملها المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمديريات الولائية للمنافسة والأسعار إلى الهياكل التي يحددها هذا المرسوم حسب الإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به ".[2]

3-الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

يعين من بين الموظفين الذين يعملون بالإدارة الجبائية أعوان تستند إليهم مهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات المتعلقة بالمنافسة .

4-المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة :

يعين لدى مجلس المنافسة مقرر عام وخمس (5) مقررين بموجب مرسوم رئاسي [3]، يحقق المقرر في الطلبات والشكاوي التي يكلفه بها رئيس مجلس المنافسة [4] .

ثانياً : كيفية التحري والتحقيق

---

[1] سمحية علال : جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة شهادة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ،2004 -2005 ، ص 97.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 05 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها ، ج ،ر رقم 68 ، الصادرة في 09 نوفمبر 2003.

[3] المادة 26 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة 12 من قانون 12/08 السابق الذكر .

[4] المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة : المرجع السابق .

يحقق المقرر العام والمقررين في القضايا المسندة إليهم من رئيس المنافسة ، وإذا إرتأو عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [1] فإنهم يعلموا مجلس المنافسة بذلك برأي معلل [2].

ثم معاينة المخالفات طبقا لنص المادة 49 مكرر فقرة 4 من الأمر 03/03 بنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في قانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتمتع الأعوان المؤهلون لإثبات المخالفات بصلاحيات حق الإطلاع على الوثائق وحجز السلع وتفتيش المحلات المهنية وتحرير محاضر تثبت المخالفات .

1-حق الإطلاع على الوثائق:

طبقا للمادة 50 من قانون 02/04 يمكن للأعوان المؤهلين القيام بتفحيص كل المستندات الإدارية والتجارية والمالية والمحاسبية ، ولا يمكن للمؤسسة منعهم بحجة السر المهني وفي آخر التحقيق يمكن إرجاعها أوضمّها إلى التقرير [3].

2-حق زيارة المحلات المهنية :

تجيز المادة 52 من قانون 02/04 للأعوان المؤهلين حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين باستثناء السكينة التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

أي بترخيص من وكيل الجمهورية وفي حظور شرطة قضائية وذلك في فترة زمنية محددة قانونا ، قبل الساعة الثامنة مساءا او بعد السادسة صباحاً [4].

3-تحرير المحاضر :

تختتم التقارير المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم ، ويتم تثبيت المخالفات في محاضر تبين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة تحرر المحاضر في ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

---

[1] المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، تنص على : " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مهعلل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى ان الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية .

[2] محمد الشريف كتو : المرجع السابق ، 68.

[3] المادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة

[4] أحسن بوسقيعة : المرجع السابق، ص 283.

يجب ان تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات وتبين هوية مرتكب المحاضرة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم ، وعناوينهم وفي حالة الحجز يجب أن يبين ذلك في المحاضر ويرفق بها وثائق جرد المنتجات المحجوز .

تكتسب المحاضر وتقارير التحقيق حجة قانونية ن حتى يطعن فيها بالتزوير (المادة 58 من قانون 02/04) ، غير أنه لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قدرآه أو سمعه أو عاينه بنفسه [1].

تبلغ المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية ، وللمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات بالتدقيق ، كما يمكنه ان يامر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروري ، يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي المحضر ويمر التحقيق بالمراحل :

المرحلة الأولى : تحضير التحقيق

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة ، يحرر المقرر تقريرا أوليا ، يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة إلى الأطراف المعينة ، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى جميع الأطراف لإبداء ملاحظات مكتوبه في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[2]

المرحلة الثانية : غلق التحقيق : يلزم المقرر وفقا للمادة 54 من الأمر 03/03 بعد تلقيه للملاحظات الأطراف المكتوبة بإختتام التحقيق وإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة ، يتضمن المآخذ المسجلة ، ومرجع المخالفات كما يتولى رئيس مجلس المنافسة بدوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية ، وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم تاريخ الجلسة قبل (15) يوم من تاريخ الجلسة كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة آنفا [3]، كما يتخذ قرار المجلس بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الأصوات يرجع صوت الرئيس .

---

[1] المادة 58 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص : المرجع السابق ، ص 284

[3] المادة 55 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر

الفرع الثاني : مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وإمكانية الطعن فيها

يختص مجلس المنافسة بإصدار مجموعة من القرارات والأوامر لضمان السير لحسن المنافسة في السوق ولروع الممارسات المضادة للمنافسة ، والتي تكون بدورها قابلة للطعن فيها أمام هيئات مختصة .

أولاً : القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ مقررات وعقوبات مالية ، وذلك بقصد وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة وفقا للأمر المتضمن قانون المنافسة وهذه السلطة التي يخولها له القانون تسمح له بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بها .

1- العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة :

إذا أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي أخطر بها مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، فإن المجلس سلطة في إصدار الأوامر لوقف هذه الممارسات وسلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد المؤسسات المخالفة ، وكذا نشر قراراته [1] .

أ-الأوامر والإجراءات المؤقتة :

1-الأوامر : لقد منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تمت معاينتها التي تدخل في اختصاصه ، وذلك طبقا للمادة 01/45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه : " يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعانية المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها ، من اختصاصه " إذا يعتبر إصدار الأوامر الوسيلة التي يتدخل من خلالها مجلس المنافسة ، إذ يتم اللجوء إليها قبل اتخاذ أي قرار وقد لاحظ مجلس المنافسة الفرنسي أن هذه السلطة أي إصدار الأوامر قد استعملت بكثرة في الممارسات التي لها تأثير ضعيف على المنافسة في السوق [2] .

---

[1] C.belhihoub .op . cit. p .58

[2] Rapp.cons conc .fr. pour 2005.p.101.

كما نجد الأوامر المتخذة من المجلس جد متنوعة قد تكون أوامر عدم القيام (أوامر سلبية) أو أوامر العمل (أوامر ايجابية) .[1]

2- التدابير الوقائيـة :

الأخذ بالتدابير المؤقتة ، يعتبر أمرا مستحدثا الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لم يتضمنه الأمر السابق المتعلق بالمنافسة تأخذ هذه التدابير عادة الطابع الإستعمال ويتخذها المجلس قبل فصله في موضوع النزاع للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا لتفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجز عنها ، وهذا ما يعرف بالإجراءات التحفضية

، إن الهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي وقوع ضرر يصعب إصلاحه ، وقد نظم المشرع كيفية اتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير بموجب المادة 46 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، فمجلس المنافسة قد يتدخل في المراحل الأولى من النزاع حتى يتفادى وقوع أضرار تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين .

ب-تسليط الغرامات والجزاءات المالية :

1-طبيعة العقوبة يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة ، حيث خصه قانون للمنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية في حالة ثبت قيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، يمكن لمجلس المنافسة النطق بجزاءات مالية طبقاً لنص المادة 56 من نفس الأمر 03/03التي نصت على أنه " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختصة فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6000.000 دج) القانون الجزائري عدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة بـ : 12% من رقم الأعمال .

ويمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمان مئة ألف دينار (800.000 دج) ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة ، بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها أو التي لا تقدم المعلومات المطلوزبة في الآجال المحددة من قبل المقرر المادة 58من الأمر 03/03 المعدلة) .

2-معايير تقدير العقوبة :

[1] H-cboutard labard.g.canivet.claudel.v.michel-ahsellem.vialens . op .cit . p 483 n 514.

تقدير العقوبات حسب أسس ومعايير حددتها المادة 62 مكرر 1 المضافة بقانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 ، تتعلق هذه المعايير على الأخص.

يعني أن الممارسات المقيدة للمنافسة تتفاوت في درجة الخطورة وقد استعمل مجلس المنافسة هذا المعيار في قرار ، حيث أشار في إحدى حيثياته : " اعتبار أن المجلس يعتمد في تحديد مبلغ الغرامة على مبدأ التدرج بحسب خطورة الممارسات التي يأخذ به ومدى تأثيرها على السوق "[1].

وقد قسمت سلطات المنافسة الفرنسية المخالفات تبعا لدرجة خطورتها إلى فئتين مخالفات ذات تأثير هامشي على وظائف السوق والمنافسة أما الفئة الثانية تتضمن الممارسات التي موضوعها أو أثرها منفي للمنافسة والتي تكون لها تأثير فعال على وظائف المنافسة في السوق كالممارسات التي تهدف إلى غلق السوق أو تقسيمه مثل المقاطعة ، الأسعار ، العدوانية ، اتفاقات الأسعار "[2].

أما حجم الضرر الذي لحق الاقتصاد فيقوم مجلس المنافسة بتفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على السوق المعني ، ويكون الضرر واقعيا ، ويجب أن يثبت أن الضرر قد مس حصة هامة في السوق ، أو قد خصص المؤسسات المتواجدة في تلك السوق [3] ، ويأخذ في تقدير العقوبة ما حصلت عليه المؤسسات الممارسة من فوائد من وراء هذه الممارسات المقيدة للمنافسة .

ج- إجراء الرأفة :

نظراً لصعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة ، ثم إقرار إجراء يعفي المؤسسة المساهمة في هذه الممارسة من العقوبة كليا أو الجزء منها ، وهذا بموجب المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة للحصول على إعفاء كلي أو جزئي من العقاب يجب على المؤسسة تقديم أدلة على ارتكاب الجريمة المزعومة التي تقدم قيمة مضافة

[1] مجلس المنافسة الجزائري قرار رقم 99-01 مؤرخ في 23 جوان 1999 تعلق بالمنافسة المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة بلعباس) ، المرجع السابق .

[2] V.CLAIRE OP. cit . pp .17.18.

[3] محمد شريف كتو : قانون المنافسة والممارسات الإحتكارية وفقا للامر 03/03 و القانون 02/04 ، المرجع السابق ، ص 74.

كبيرة للتحقيقات ، وهذا يعني إذا كانت تعزز بحكم طبيعتها أو مستوى الدقة قدرة السلطات على إثبات الجرم المزعوم كما يجب على المؤسسة أن تتعاون تعاونا تاما ، وشكل دائم في جميع مراحل عملية التحقيق ، وتقديم أي دليل في حوزتها ، لإنهاء مشاركتها في أنشطة غير مشروعة .

2-تنفيذ قرارات مجلس المنافسة :

إن كل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ، بما فيها تلك التي تتضمن عقوبات مالية تعتبر واجبة النفاذ وتعود صلاحية قرارات المجلس ومتابعة تطبيقها إلى المديرية الفرعية للمنازعات والعلاقات مع مجلس المنافسة ، والتي تعد من بين المديريات التابعة للإدارة المركزية بوزارة التجارة الموضوعة تحت سلطة الوزير [1]، تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لا يتم إلا بعد تبليغ الأطراف المعنية بها ، فكيف تتم هذه العملية ؟ .

3-تبليغ قرارات مجلس المنافسة:

تبلغ قرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتضمنة الغرامات والغرامات التهديدية للأطراف المعنية من أجل تنفيذها ويتم التبليغ بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل استلام ، وقد استلزم المشرع بموجب المادة 02/47 وتحت طائلة البطلان ، أن تبين هذه القرارات أسماء الجهات المرسل إليها وصفتها وعناوينها وهذه الجهات هي الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة ، أطراف الذي وجه ضده الإخطار المؤسسة المدعى عليها ، الوزير المكلف بالتجارة ، الذي سهر على تنفيذها .

ثانياً : الطعن في قرارات مجلس المنافسة :

كيف المشرع مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستغلة أو تبعا لهذا من المنطقي أن يرجع اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته لمجلس الدولة ، وفقا للقانون العضوي رقم 01/98.[2] غيرأن المشرع خرج عن الأصل بمنحه سلطة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس

[1] A.CONDOMOMINES . LE NOUVEAU DROIT FRANÇAIS DE LA CONCURRENCE .MONUEL PROTIQUE . JURISMANAGER 2EME ED 2009 . SUR LE SITE . httpwww .economag comdroit. de . la – concurrenceabus- de dépend dance économique

[2] القانون العضوي رقم 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، ج ر رقم 37.

قضاء الجزائر ، وبهذا يكون المشرع قد نقل إختصاص مراقبة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة ومنحه للقضاء العادي ، متبني نفس موقف المشرع الفرنسي أما إختصاص القضاء العادي بالنظر في الطعون ، جاء بقانون عادي [1]، مما يعني أن المشرع قد خالف مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في المنظومة القانونية ، ففي القمة الدستور ، تليه القوانين العضوية ثم القوانين العادية[2] ، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أخضع قرارات سلطات الضبط الأخرى لرقابة مجلس الدولة ، على خلاف الأمر بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة ، الأمر الذي سيؤدي إلى تناقض في الاجتهادات القضائية [3] .

1-شروط الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة:

يتضمن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة شروط خاصة يجب على الطاعن احترامها ، ويمكن حصرها في الشروط الخاصة بالقرار المراد الطعن فيه ، وتلك الخاصة بالأشخاص التي يحق لها الطعن ، و كذا الشروط المتعلقة بالمواعيد .

القرارات التي يمكن الطعن فيها :

يعود الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المنافية للمنافسة [4]، بهذا يكون من إختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد الأوامر ، والعقوبات المالية ، إجراء النشر ذات الطابع القمعي بينما سيتثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتضمنة رفض التجمعات التي يختص مجلس الدولة في النظر فيها [5]:

أ- الأشخاص المؤهلة بمباشرة الطعن :

[1] قانون 12/03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتعلق بالمصادقة على الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (السابق الذكر) ، ج ر رقم 64 الصادرةفي

[2] R.ZOUAIMIA. les fonctions trpressiues des outoritesadministratives indépentes statunant en matiére economique reu IDARA . N2.2004.123.165.

[3] موساوي ظريفة : المرجع السابق ، ص80.

[4] م 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من قانون 12/08 التي تنص على : " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ...".

[5] المادة 19 /03 من الأمر 03/03 ، السابق الذكر .

الأطراف التي لها حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، هي الأطراف المعنية بها مباشرة ، والتي لها مصلحة في إلغائها ، والوزير المكلف بالتجارة ، هو الآخر له الحق في الطعن في قرارات المجلس حتى إن كان ليس هو المخطر له [1].

ج-أجال الطعن في قرارات المجلس :

يتميز المشرع بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، وذلك وفقا لطبيعتها فيكون الطعن في القرارات القمعية المتعلقة بإتخاذ العقوبات المالية ، والأوامر ، وإجراء النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار ، بينما يطعن في القرارات المتعلقة بإتخاذ الإجراءات التحفظية في أجل عشرين يوما ، وهذا الأجل قبل تعديل 2008 كان ثمانية أيام ، ويلاحظ أن الأجل الممنوح لرفع هذا الطعن قصير مقارنة بالأجل المقرر لرفع الطعون ضد قرارات المجلس الفاصلة في المضمون .

3-إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة :

تنص المواد من 63 إلى 70 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، وأحلت فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون الإجراءات المدنية[2] .

لقد أحالت المادة 64 من الأمر 03/03 السالفة الذكر كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة إلى قانون الإجراءات المدنية الذي أصبح اليوم يسمى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] وبهذا الطعن يرفع بعريضة يبين فيها المستأنف لقبه ، وإسمه ، ومهنته ، وموطنه ، وعندما يكون شخصاً معنوياً ، تسميته ، وشكله أو مقره الإجتماعي والجهاز الذي يمثله .

تعلل وتوقع من الطاعن او محاميه وتودع لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر ، مع إحترام القواعد المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية ، ويرسل رئيس مجلس المنافسة

---

[1] المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من قانون 12/08 ن السابق الذكر .

[2] المادة 64 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة : " يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لقانون الإجراءات المدنية " .

[3] قانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

ملف الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائري في الآجال التي يحددها هذا الأخير [1]كما يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة [2] يمكن لهذين تقديم ملاحظات مكتوبة وتبلغ الملاحظات إلى الأطراف المعنية .[3]

يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة وليسوا أطرافا في الطعن ، طبقاً للمادة 68 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التدخل في الدعوى وهذا طبقا لأحكام ق إ م إ .

3-وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة :

القاعدة تقضي بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية لتمتعها قرينة المشروعية وإمتياز الأولوية ، مما يعني عدم جواز إخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ ، لهذا فالطعن في قرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقف للتنفيذ كقاعدة عامة ، وهذا ما يستخلص من نص المادة 63 من الأمر 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على : " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائري أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة " فالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة كمبدأ عام غير قابلة للتوقيف لكن هذا المبدأ يرد عليخ استثناء وهو إمكانية رئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وهذا ما جاءت به المادة 63 في أجل 15 يوم .

فوقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الاستعجال [4] فالقاضي يمتلك سلطة تقديرية فإذا رأى الوقائع خطيرة أمر بوقف التدابيرالمتخذة ، والعكس صحيح [5]

وهنا لابد من رفع دعوى البطلان أمام الفرقة التجارية لقضاء التجاري في الآجال القانونية [6]. وفي القانون الفرنسي يتم طلب وقف التنفيذ أمام الرئيس الأول لمحكمة إستئناف باريس وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 485 من ق إ ج .

---

[1] المادة 65 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر .

[2] المادة 66 من نفس الأمر

[3] المادة 67 من نفس الامر

[4] R.ZOUAIMIA LEREGIME CONTENTIEUX AUTORIT2S ADMINISTRATIVE SIND2 PEN CLANTES SENDROIT ALG2RIEN . OP . CIT . P .30 .

[5] موساوي ظريفة : المرجع السابق ، ص 91

[6] المادة 02/69 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على : " يودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة .

خاتمة

خـاتمة :

تعتبر المنافسة وسيلة لتحقيق النمو والرفاهية ، فالمفهوم السليم لها يربطها بالنمو والأداء العام للاقتصاد فهي مزاحمة لمشروعات بعضها بعض بحثا عن التفوق و السعي إليه ، ولما كان التجار والصناع في مهنهم يعرضون بضائعهم وخدماتهم للجمهور نفسه فإن ازدياد عملاء أحدهم لا بد أن يقابلها نقص في عملاء الآخرين مشروعا على الرغم من أن ذلك يقابله ضرر بالنسبة للتجار تجاوز حدود حرية المنافسة بأفعال مخالفة للقانون وتتضح مخالفة أفعاله للقانون من خلال استخدام الشخص لوسائل تؤثر في حرية اختيار الجمهور .

كان من أثر سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الجزائر منذ الثمانينات والتي أفضت إلى إعمال مبدأ حرية المبادرة بروز ضرورة حماية المنافسة وضبط ممارستها حفاظا على السير العادي للسوق وفي سبيل ذلك تم سن جملة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية في مجال المنافسة ، وقد تضمن القانون الحالي المتعلق بالمنافسة الأمر 03/03 مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم شروط ممارسة المنافسة التي أظهرت رغبة المشرع الجدية في تنمية المنافسة وحمايتها وبعث الثقافة التنافسية والاتفاقيات المنافية لها أن يتضمن ا التشريع قواعد قانونية صارمة وكذلك الحظر المطلق للاتفاقيات والعقود والممارسات .

التي تخل بقواعد المنافسة الحرة .

كما أن القيود الواردة على مبدأ المنافسة تتميز بصعوبة الكشف والتعريف كما أن تقرير وقائعها وتكييفها على ضوء النصوص والقواعد الموضوعية يحتاج إلى خبرة ودراية مما يقتضي إنشاء أجهزة متخصصة ومتكاملة تضطلع بمهمة حماية المنافسة في السوق وقمع الممارسات لها .

وبعد دراستنا لهذا الموضوع وفي إعتقادنا الأكثر فعالية ولتقرير حماية كافية لحرية المنافسة ومحاربة والحد من الممارسات المقيدة لها ، فإنه يجب تقرير دور كل من مجلس المنافسة ، وذلك عن طريق

- تزويد مجلس المنافسة بمقر خاص به يسمح له بتأدية مهامه .

- الإهتمام بنشر النشرة الرسمية للمنافسة والتي تعود هي الأخرى وسيلة ضرورية لنشر ثقافة المنافسة وما ينجر عن ذلك من إيجابيات على السوق .
- تطوير علاقة التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية في مجال تبادل المعلومات في مجال التحقيقات المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على العلاقات التجارية ما بين الدول .
- تشجيع المجلس للقيام بالأبحاث والدراسات في كل ما يتعلق بالمنافسة .
- تكوين قضاة متخصصين في نزاعات وقضايا المنافسة وتحديد محاكم خاصة لذلك .

إذن يعتبر قانون المنافسة قانوناً ردعياً حيث يهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية وضمان السير الحسن للسوق ولهذه الأسباب تضمن هذا القانون عقوبات تساهم في محاربة الجرائم التي من شانها المساس بالمنافسة من خلال تقييدها عقوبات إدارية يطبقها مجلس المنافسة وعقوبات تطبق من طرف الجهات القضائية .

قائمة المصادر و المراجع

1/– المصادر باللغة العربية :

أولاً : النصوص القانونية

أ– القوانين والأوامر :

1- قانون 12/03 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 م ، يتعلق بالمصادقة على الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (السابق الذكار) ج ر ، رقم64.

2- القانون رقم 12/08 ، الموافق يونيو2008م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 ، الموافق 19 يوليو2003م، المتعلق بالمنافسة .

3- قانون 09/08 : المؤرخ في 18 من صفر 1429هـ/ الموافق لـ25فبراير2008م. يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، رقم 21 ، الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008م .

4- الأمر 03/03 ، الموافق 19 يوليو2003م ، المتعلق بالمنافسة .

5- الأمر 06/95 ، المتعلق بالمنافسة ، الملغى من طرف الأمر 03/03 .

6- الأمر 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م ، يتضمن القانون المدني ، ج ر ، العدد 78.

ب– المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 315/2000 أكتوبر 2000م، الذي يتضمن مقاييس تقدير مشاريع التجمع أو التجميعات ، الجريدة الرسمية ، العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000م.

2- المرسوم التنفيذي 241/11 ، المؤرخ في 08 شعبان 1434هـ، الموافق 10 يوليو 2011م . الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة .

3- المرسوم التنفيذي رقم 409/03 ، المؤرخ في 10 رمضان ، 1424هـ، الموافق لـ 05 نوفمبر 2003م، يتضمن ، تنضيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها ، وعملها ، ج ر ، رقم 68 ، الصادرة في 09 نوفمبر ، 2003م .

ج–القرارات :

1- مجلس المنافسة الجزائرية قرار رقم 01/99 المؤرخ في 23 جوان ،1999م ، متعلق بالمنافسة المرتبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة بلعباس) .

ثانياً : المؤلفات باللغة العربية

أ– الكتب :

1- زاومية رشيد : **القانون الاقتصادي** : مبدأ المنافسة الحرية ، مطبوعة غير منشورة صادرة عن جامعة مولود معمري ، معهد العلوم القانونية والإدارية بتاريخ 1997-1998م.

2- إسراء خضر العبيدي : **المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومن إحتكار ، العراقي** ، رقم 14 ،كلية القانون ، الجامعة الإسلامية ، منشورة على الموقع ، 2010م .

3- عبد النور بوتوشنت : دور جمعية المستهلك في ضمان أمن المستهلك ، م ع ق ،كلية الحقوق ، جامعة باجي المختار ، عنابة ، العدد 12 ، جوان 2008 ، ص 133 .

4- هامل الهواري : **دور الجمعيات في حماية المستهلك مجلة العلوم القانونية** ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2005م .

ب- الرسائل والمذكرات العلمية :

- **الدكتوراه :**

1- جلال مسعد : **مدى تأثر المنافسة بالممارسات التجارية** ، رسالة دكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال ، نوقشة بجامعة مولود معمري ،كلية الحقوق بتاريخ 2012/11/06م.

- **الماجستير :**

1- كحال سلمى : **مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي** ، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية ، فرع قانون أعمال ، نوقشة بجامعة محمد بوقرة ،كلية الحقوق بتاريخ 2009/11/05م.

2- جراي يمينة : ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، نوقشت بجامعة مولود معمري ،كلية الحقوق ، بتاريخ ، 2007م ، ص 80.

3- الحراري ويزة : جمعية المستهلك في ظل قانون المستهلك وقمع الغش ، وقانون المنافسة ، مذكرة ماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية ، نوقشت بجامعة معمري ميلود ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بتاريخ 02/29 ،2012م ، ص 61.

4- موساوي ظريفة : **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون منافسة للمنافسة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، **قانون المسؤولية المهنية** ، جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق ، 2010-2011م .

- **مذكرات لنيل إيجازة القضاء :**

1- قوعراب فريزة : **ردّع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، 2007-2008م.

2- عماري بلقاسم : **مجلس المنافسة** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ،2004-2005م.

ثالثاً : المقالات

1- محمد الشريف كتو : **قانون المنافسة التجاري** ، وفقا للأمر 03/03 ، وقانون 03/04 منشورات بغدادي ، بدون طبعة، 2010 م .

2- مقدم توفيق : حضر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة لقانون المنافسة ، مجلة الفقه والقانون ، المملكة المغربية ، العدد 11 ، صادرة بتاريخ سبتمبر 2013،

3- محمد فريد العريني : **القانون التجاري** " شركات الاموال " ، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، بدون نشر .بدون سنة .

4- حسام الدين عبد الغني الصغير : **النظام القانوني لإندماج الشركات** ، الطبعة الاولى ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2004م .

5- محمود محمود مصطفى : الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1979م .

6- دنوني هجيرة : **قانون وحماية المستهلك** ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية** ، العدد01 ، 2002م .

رابعاً : المداخلات

1- عيساوي عز الدين : الهيئات المستقلة في مواجهة الدستور ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، جامعة بجاية ، أيام 24/23 ماي 2007م.

المصادر باللغة الفرنسية :

1- F.alloui . l'impact de l'ouverture du matche surlie droit dalla concurrence . mémoire en d'obtention du diplôme de magistères droit des affaires .université mouloud Mammeri . tizi ouzo . faculté de droit 2010 p 57.

2- Ga coco ; droit commercial dallol 3eme Ed200 p 138.n280.

3- R.ZOUAIMIA LEREGIME CONTENTIEUX AUTORIT2S ADMINISTRATIVE SIND2 PEN CLANTES SENDROIT ALG2RIEN . OP . CIT

4- AIFANDRI Elie ، **Droit de saffaires** . paris : lites ، septembre ، 1993.

5- Droit américain . revue des la concurrence . colloque paris b novembre 2007 concurrences N 1 2008 ..

6- G. GUIDICELLI DELAGE . DROIT P2NAL DESOFFAIRES . DALLOZ . 5eme 2D 2002 .

7- V.SELINSKY .PROC2DURES DE CONTROLE DES PRATIQUES ANTICONCURRENTIE LES JURIS –CLASSEUR COMMERCIAL CONCURR ENCE CONSOMMATION 2.1993.FASC.

8- M.C.BEL MIHOUB NOUVELLES R2GUIATIONS 2CONOMIQUE DANS LES SERVICES PUBLICS DER2SEAUX FONCTION SET INSTUTIONS S REU IDARD VOL14.NUM2RO2.2004.N28.P 34.

المواقع الإلكترونية :

1- http : //www.law.uodiyalia. edu. Iq/uploads

2- R.ZOUAIMIA LEREGIME CONTENTIEUX AUTORIT2S ADMINISTRATIVE SIND2 PEN CLANTES SENDROIT ALG2RIEN . OP . CIT . P .30 .

3- A.CONDOMOMINES . LE NOUVEAU DROIT FRANÇAIS DE LA CONCURRENCE .MONUEL PROTIQUE . JURISMANAGER 2EME ED 2009 . SUR LE SITE . http www .économe compromit. de . la – concurrence abus- de dépend dance économique

4- V.CLAIRE OP. cit . pp .17.18.

الفهرس

فـهرس الموضوعات

الرقم	الموضـــوع	الصفحة
01	الإهداء:.....	
02	الشكر والتقدير.....	
03	مقدمة :.....	أ- ب
04	**الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمنافسة والمبادئ التي تحكمها**	
05	المبحث الأول : ماهية قانون المنافسة	05
06	المطلب الأول : مفهوم المنافسة الحرة	05
07	الفرع الأول : تعريف المنافسة الحرة	06-05
08	الفرع الثاني : أقسام المنافسة	11-07
09	المطلب الثاني : الحماية القانونية للمنافسة الحرة :	14-12
10	الفرع الأول : هدف ومجال قانون المنافسة	14-12
11	الفرع الثاني : ضبط المنافسة الحرة	17-15
12	المبحث الثاني : المبادئ التي تحكم المنافسة	18
13	المطلب الأول : الممارسات المقيدة للمنافسة	18
14	الفرع الأول : الاتفاقيات المقيدة للممارسة	21-18
15	الفرع الثاني : التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق	26-22
16	المطلب الثاني : تجميع المؤسسات الاقتصادية	27
17	الفرع الأول : مفهوم التجميعات الاقتصادية	30-27
18	الفرع الثاني : شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة	33-31

19	**الفصل الثاني :آليات مكافحة وحماية المنافسة الحرة في ظل التشريع الجزائري**	
20	المبحث الأول : دور القضاء في ردع الجرائم التي تمس بالمنافسة	35
21	المطلب الأول : إختصاص القاضي الجزائي	36-35
22	الفرع الأول : تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة	38-37
23	الفرع الثاني : التجريم في قانون العقوبات	40-39
24	المطلب الثاني : اختصاص القاضي العادي	41
25	الفرع الأول : دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة	42-41
26	الفرع الثاني : دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة	46-43
27	المبحث الثاني : الدور الإداري في ردع الجرائم التي تمس بالمنافسة	47
28	المطلب الأول : تحريك المتابعة الإدارية	47
29	الفرع الأول :	50-47
30	الفرع الثاني إخطار مجلس المنافسة	53-51
31	المطلب الثاني : التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والفض فيها	54
32	الفرع الأول : التحري والتحقيق	58-55
33	الفرع الثاني : مضمون القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وإمكانية الطعن فيها	66-59
34	خاتمة	68-67
35	قائمة المصادر والمراجع	69
36	الفهرس	73